

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مبادئ المحاكمة الجزائرية في قانون الإجراءات الجزائرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ :
● عبادة سيف الإسلام

من إعداد الطالبة :
● محفوظ راشدة

لجنة المناقشة :

الأستاذة : بوغازي مريم رئيسا
الأستاذ : عبادة سيف الإسلام مشرفا
الأستاذ : بازين رايح مناقشا

دورة جوان 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

"وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا"

و قال تعالى :

"قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ

وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ"

شكر و تقدير

إنه لمن واجبي الاعتراف بفضل الله

سبحانه و تعالي أولاً ثم فضل الأستاذ

المشرف : عبادة سيف الإسلام

الذي كان عوناً كبيراً لي أثناء إنجاز

مذكرتي.

فله مني كل الاحترام والتقدير.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات :

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق إ ج م : قانون الإجراءات الجزائية المصري

د ج : الدستور الجزائري

ق ع : قانون العقوبات

م ج : المشرع الجزائري

م : المادة

ط : الطبعة

ص : الصفحة

ج : الجزء

مقدمة

مقدمة :

إن غاية وجود القانون هي تحقيق العدالة، فالقانون هو وسيلة لتحقيق العدل و أن فلسفة العدالة و غايتها هي تحقيق الأمن داخل المجتمع و الذي يعد من عوامل التحضر و الرقي داخل المجتمعات، و لا يكون ذلك إلا بناء على منظومة قانونية متكاملة تشكل بدورها نظام قضائي مبني على أسس و مبادئ قانونية سائدة.

و يعد التشريع الجنائي من أهم تلك المنظومات القانونية التي تهدف إلى تحقيق الإستقرار الإجتماعي و هو يتكون من قانون موضوعي و هو قانون العقوبات، و قانون شكلي و المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية.

فقانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى تحقيق مصالح متعارضة هي : حق الدولة في معاقبة الجاني و توقيع الجزاء المناسب و تجسيد الطمأنينة و الأمن في المجتمع، و حق الضحية في القصاص، و أيضا حق المتهم في توفير الحماية الجنائية له و لحقوق الإنسانية.

و من وظائف قانون الإجراءات الجزائية هو تنظيم مختلف الهيئات الشبه قضائية و القضائية، و التي تتعامل مع الجريمة و المجرم ابتداء من لحظة وقوعها إلى غاية الفصل فيها بحكم قضائي نهائي، كما يُنظم علاقة تلك الهيئات ببعضها البعض و ينطوي قانون الإجراءات الجزائية على مختلف الإجراءات القسرية الماسة بالحرية الشخصية للأفراد و التي لا مناص من تطبيقها في بعض الأحيان، و تبعا لذلك كان لا بد من التقيد بمجموعة من المبادئ و التي تشكل في حد ذاتها ضمانات هامة لتحقيق التوازن بين حق المجتمع و الضحية في القصاص من الجريمة، و حق المتهم في حفظ حقوقه و عدم التعسف عليها بدون مبرر، و التي تؤسس لضرورة إستفادته من محاكمة جزائية عادلة.

مقدمة

فالمحاكمة العادلة هي من الحقوق الأساسية للفرد و هي تقوم على مجموعة المبادئ المكرّسة خلال كافة مراحل الخصومة الجزائية، و هذه المبادئ تجد أصولها في المواثيق الدولية و خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و في المواثيق الوطنية خاصة الدستور الجزائري و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في إطار حماية الحريات الشخصية للأفراد.

و قواعد المحاكمة الجزائية العادلة تشمل مرحلة ما قبل المحاكمة و هي المرحلة التي تسبقها و تمهّد للفصل فيها أمام المحكمة المختصة لتمتد إلى مرحلة المحاكمة، و هذه القواعد تجد أساسها في أن تنظر قضية المتهم أمام قضاء محايد و مستقل يراعي مبدأ المساواة بين المواطنين و تكافؤ الفرص أمامه و توفير حقوق الدفاع له، على أن تكون الجلسات علنية و تتحقق الشفوية، و يكون للمتهم الحق في الطعن في الأوامر و الأحكام القضائية في مختلف مراحل الدعوة العمومية و أمام مختلف الجهات القضائية.

أسباب إختيار الموضوع :

و تتمثل أسباب إختيار الموضوع في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية :

* أما الأسباب الذاتية : فيعود سبب إختياري لهذا الموضوع هو ميولي و حبي لقانون الإجراءات الجزائية منذ دراستي للقانون و رغبتي في التعمّق في دراسة مواضيعه بصفة خاصة، و بصفة عامة هو فضولي لمعرفة مدى وجود محاكمة عادلة تضمن حقوق المتهم.

* و عن الأسباب الموضوعية : فتمتثل في أن موضوع مبادئ المحاكمة الجزائية هو موضوع معقّد لا يزال يطرح إشكاليات تحتاج إلى الإجابة عنها و إعطاء الآراء حولها.

أهمية الموضوع :

إنّ الحق في محاكمة عادلة يعدّ من أهم القضايا و أدقّها في قضايا حقوق الإنسان، لذلك أردنا الوقوف على أهم المبادئ التي يقوم عليها و التي تعكس مدى وجود نظام قضائي قائم على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة.

الهدف من الموضوع :

و نهدف من وراء دراستنا إلى الإلمام بمبادئ المحاكمة الجزائية، و ذلك من خلال التعريف بها، و ذكر النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية و الدستور الجزائري بإعتباره القانون الأسمى في البلاد، مع تلك المصادر الدولية التي تتادي بها لأهميتها في حماية حقوق الأفراد و الحفاظ على كرامتهم، و محاولة التطرق إلى التعديلات الجوهرية و المهمة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية.

المنهج المتبع في الموضوع :

يحتاج بحثنا إلى التدقيق، لذلك إعتدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف للمبادئ القائمة عليها المحاكمة الجزائية و مكانتها في المواثيق الدولية و الوطنية، و المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بموضوع البحث.

الإشكالية :

و لعل أهم إشكال يطرح من خلال هذا الموضوع هو :

- ما مدى فعالية المبادئ العامة المقررة ضمن قانون الإجراءات الجزائية في ضمان محاكمة جزائية عادلة للمتهم؟

مقدمة

و لتحليل هذه الإشكالية نطرح تساؤلات فرعية هي كالآتي :

- فيما تتمثل مبادئ المحاكمة الجزائرية العادلة؟
- فيما تكمن أهمية هذه المبادئ؟
- ما هي الإستثناءات الواردة عليها؟
- ما هو الطريق الذي يسلكه المتهم في حال الإخلال بحق من حقوقه؟

خطة البحث :

كإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا أرتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائرية

المبحث الأول : مصادر مبادئ المحاكمة الجزائرية

المبحث الثاني : المبادئ المسيّرة لمرحلة ما قبل المحاكمة

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائرية

المبحث الأول : المبادئ المقرّرة قبل صدور الحكم

المبحث الثاني : المبادئ المقرّرة بعد صدور الحكم

الفصل الأول :

ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

المبحث الأول : مصادر مبادئ المحاكمة الجزائية

المبحث الثاني : المبادئ المسيّرة لمرحلة ما قبل

المحاكمة

الفصل الأول

ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

يقصد بمبادئ المحاكمة الجزائية العادلة مجموعة القواعد و المبادئ الدولية و الوطنية التي ينبغي أن تقوم عليها الدعوى القضائية منذ توجيه الإتهام إلى الشخص إلى غاية صدور حكم و تنفيذه، و يتصل الحق في محاكمة عادلة بحق كل متهم باللجوء إلى قاضيه الطبيعي أو العادي للإقتضاء أمامه و حقه أيضا في أن تتوافر له معايير المحاكمة العادلة التي لا يخضع خلالها لأية ضغوط أو لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية.¹

لذا فإن تكريس مبادئ المحاكمة الجزائية هي مجموع الضمانات العامة للتقاضي لجميع الخصوم و ليس للمتهم فحسب، فتقيد جهاز القضاء و العاملين فيه بهذه المبادئ من شأنه أن يعزز ثقة المتهم بأن تنظر قضيته في الإطار القانوني و الإجرائي المنصوص عليه و ليس لتحقيق مصالح الغير.²

لذلك إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول : مصادر مبادئ المحاكمة الجزائية، و نتناول في المبحث الثاني : المبادئ المسيرة لمرحلة ما قبل المحاكمة.

¹ عبد الجليل مفتاح، "مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي"، مجلة دفاثر السياسة و القانون، العدد 13، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2015، ص 390.

² حدة بوخالفة، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، سنة 2009، ص 10.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

المبحث الأول : مصادر مبادئ المحاكمة الجزائية

تنهض حقوق الإنسان بقيام دعائم العدل، و تعد المحاكمة العادلة أحد تلك الدعائم الأساسية و مؤشر واقعي لمدى إحترام أية دولة لحقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا و مقياس لمدى نجاح المجتمع و النظام الحاكم في بناء دولة القانون، لذلك سعت المجتمعات منذ القدم جاهدة لدرء الجريمة و تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال سعي المجتمع الدولي إلى تكريس مبادئ و أسس متنوعة و إعطاء ضمانات أكثر للمحاكمة العادلة الواجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم.¹ و لا ننسى في ذلك أيضا المواثيق الوطنية و التشريعات الداخلية التي سعت جاهدة من أجل حماية حقوق الإنسان و بالأخص المتهم.

و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول : المواثيق الدولية و الوطنية بإعتبارها مصادر لمبادئ المحاكمة الجزائية، أما المطلب الثاني فنخصه : للمبادئ المسيرة للمحاكمات الجزائية و التعريف بها.

المطلب الأول : المواثيق الدولية و القوانين الوطنية

يقول تعالى في محكم تنزيله : "و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"²، و من هنا فالمعاهدات و المواثيق الدولية إعتمدت على مبدأ هام و بالغ الأهمية كان منصوصا عليه في القرآن الكريم ألا و هو مبدأ المحاكمة العادلة.³ هذا المبدأ الذي أحاطته المواثيق الدولية و الوطنية بمجموعة من المبادئ العامة و الأسس القانونية للحفاظ عليه في سبيل أن تكون هناك محاكمة جزائية منصفة.

¹ محمد محبوبي، "المحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 29، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 294.

² سورة النساء، الآية 58.

³ بلخير دراجي، "المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية و الإقليمية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 7، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2013، ص 79.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

و عليه سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نتناول في الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفرع الثاني : العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، الفرع الثالث : الدستور الجزائري، الفرع الرابع : قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن دعائم العدل و الإنصاف تنهض على إحترام حقوق الإنسان و كفالة ممارسة حرياته الأساسية و قد كرست المواثيق و الصكوك الدولية كافة حقوق الإنسان الواجبة الإحترام، و في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر لجميع أعضاء الأسرة البشرية بحق التمتع بالكرامة الأصلية فيهم، كما أثبت لهم ممارسة جميع الحقوق بطريقة متساوية و ثابتة على أساس التمتع و العدل و السلام العالمي، فالمحاكمة الجنائية العادلة تتطلب من الدول ضرورة مراعاة إحترام حقوق الإنسان، و هي إحدى المبادئ الواجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم، و التي إعتترف بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و هو أساس الحماية القانونية في جميع الأوقات.¹

فقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ العامة مفادها ضمان محاكمة جزائية عادلة، و قد كان على رأسها أن جميع الناس متساوون في الكرامة و الحقوق، فنصت المادة الأولى منه : "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق، و قد وهبوا عقلا و ضميرا و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"، كما جاء في المادة 7 منه على أن : "كل الناس سواسية أمام القانون و لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان و ضد أي تحريض على تمييز هكذا"، كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في اللجوء إلى القضاء، فجاء في نص المادة 8 منه على أن : "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"، و تطرّق إلى مبدأ

¹ إبراهيم مجاهدي، "المحاكمة الجنائية العادلة في ضوء المواثيق الدولية"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص 2.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

المساواة أمام القضاء و أن تنتظر قضية المتهم أمام قضاء مستقل و محايد في جلسات علنية لضمان محاكمة عادلة، حيث جاء بنص المادة العاشرة منه : "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا للفصل في حقوقه و إلتزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه"، و قد نص أيضا على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات و أن توفر سبل الدفاع عن نفسه، ف جاء بنص المادة 1/11 منه : "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، و قد نص أيضا على أهم مبدأ يحكم قانون العقوبات و أنه "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون"، حيث جاء بنص المادة 2/11 على أنه : "لا يدان أي شخص من براء أداة عمل أو الإمتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الإرتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من ذلك التي كان يجوز توقيعها وقت إرتكاب الجريمة".¹

الفرع الثاني : العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية

و فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ألم بمجموعة من المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية، نجد العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية يؤكد عليها من خلال نصوصه، حيث تضمنت مواده مبدأ أن الناس سواسية أمام القضاء عند توجيه التهم إليهم، على أن يحاكم الشخص محاكمة عادلة و منصفة تقوم على أسس قانونية في جلسات علنية توفر للجمهور و الصحافة مراقبة سلامة سير الإجراءات، و أن تتم محاكمة المتهم أمام قضاء محايد و مستقل، كما تضمن أيضا الإستثناءات الواردة على صدور الحكم في جلسة علنية إذا تعلّق الأمر بدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو قضايا الأحداث أو قضايا الأسرة، حيث جاء بنص المادة 14 منه : "الناس جميعا سواء أمام القضاء، و من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و إلتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون و يجوز منع الصحافة و الجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الإستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

كما نصت م 2/14 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية على مبدأ الأصل في المتهم البراءة من كل تهمة موجهة إليه إلى حين ثبوتها بحكم قضائي نهائي، ف جاء بنصها : "من حق كل متهم بإرتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".¹

و في المادة 3/14 منه تم التأكيد على مبدأ ضمان حقوق الدفاع، و مبدأ الفصل في الدعوى في مدة معقولة و مبدأ حضورية المتهم، كما تضمنت هذه المادة في فقرتها الثالثة مبدأ الطعن في الأحكام، و مبدأ عدم جواز معاقبة أو محاكمة المتهم عن فعل مرتين، و تقرير مبدأ لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون (مبدأ الشرعية الجنائية)، حيث جاء بنص هذه المادة في فقرتها الثالثة أنه : "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، و على قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية :

- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
- أن يحاكم حضوراً و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من إختياره، و أن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، و أن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته و في العقاب الذي حكم به عليه.
- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون و للإجراءات الجنائية في كل بلد.¹

الفرع الثالث : الدستور الجزائري

إن الحق في محاكمة عادلة هو أحد دعائم حقوق الإنسان على المستويين الدولي و الوطني لذلك فقد حظي بعناية خاصة إذ نصت عليه المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية، و بما أن حماية حقوق الإنسان هي مسألة داخلية في المقام الأول، فإن البحث في موضوع المحاكمة العادلة من خلال تأسيسه القانوني يكون بالإنطلاق من المبادئ التي تتضمنها الدساتير كأسمى وثيقة قانونية في الدولة ترسم و تحدد الإطار القانوني و تضع الأسس و المرتكزات القانونية.²

و من أجل حماية حقوق الإنسان قرّر الدستور الجزائري مجموعة من المبادئ في مواده القانونية، حيث تنص المادة 32 منه : "كل المواطنين سواسية أمام القانون" و أن حق الدفاع مضمون للمواطنين، ف جاء بنص المادة 39 أنّ : "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية، مضمون"، و كذلك نص المادة 169 منه : "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، بالإضافة إلى تقرير مبدأ الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات و مبدأ المحاكمة العادلة، فتنص المادة 56 منه : "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، و قد نصت أيضا المادة 58 من د ج على مبدأ لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون ف جاء فيها : "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"، و قد جاء في نص المادة 156 من د ج النص على مبدأ

¹ المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

² عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص 389.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

إستقلال القضاء بإعتباره من أهمّ المبادئ التي تقوم عليها العدالة الجنائية، فنصت على أن : "السلطة القضائية مستقلة، و تمارس في إطار القانون".

و تنص كذلك المادة 158 منه : "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة، الكلّ سواسية أمام القضاء، و هو في متناول الجميع و يجسّده إحترام القانون"، إضافة إلى تكريس مبدأ تسبب الأحكام و مبدأ علنية الجلسات، حيث جاء في نص المادة 161 منه : "تعلّل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسات علانية، تكون الأوامر القضائية معلّلة"، و قد تقرر مبدأ التقاضي على درجتين بنص المادة 160 منه : "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدّد كيفيات تطبيقها"، أيضا النص على مبدأ حياد القاضي و ذلك بموجب المادتين 165 و 166، فتتص المادة 165 منه : "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، و تنص المادة 166 منه : "القاضي محميّ من كل أشكال الضغوط و التداخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمسّ نزاهة حكمه، يحظر أي تدخل في سير العدالة، يجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته".¹

الفرع الرابع : قانون الإجراءات الجزائية

إن الإجراءات الجزائية لها خطورة لا تقل عن خطورة قواعد التجريم و العقاب المقررة في قانون العقوبات، لأنّ تلك القواعد الإجرائية تمس مباشرة حقوق الأفراد و حرياتهم، و إن ذلك يقتضي وجود ضمانات كافية لحسن تطبيق هذه الإجراءات، حتى لا تصبح أداة تحكم في يد السلطة، فإذا كان من حق المجتمع أن يتتبع الجريمة و أن يعاقب فاعلها، فإن حق الفرد و المواطن البريء أن لا يناله من هذه الإجراءات ما يمس حريته و سمعته و إعتباره، و على ذلك فإن نظام الإجراءات الجزائية ينبغي له أن يرتكز

¹ الدستور الجزائري المعدّل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعتبر مكاسب مهمة للمواطن يجب المحافظة عليها و صونها و عدم إهدارها.¹

و عليه فإن قانون الإجراءات الجزائية تضمن من خلال مواده القانونية تلك المبادئ العامة و الأساسية التي يجب أن تقوم عليها المحاكمات الجزائية من مبدأ الشرعية و المحاكمة العادلة و إحترام مبدأ الأصل براءة المتهم، و مبدأ عدم جواز متابعة أو محاكمة أو معاقبة المتهم عن فعل مرتين، مبدأ الفصل في الدعوى الجزائية في مدة معقولة و كذلك مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم، إضافة إلى مبدأ أن تكون الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية مسببة، و مبدأ الطعن في الأحكام الجزائية، حيث جاء بنص المادة الأولى المعدلة بموجب القانون 07-17 المعدل و المتمم لـ ق إ ج ما يلي : "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و إحترام كرامة و حقوق الإنسان و يأخذ بعين الإعتبار على الخصوص :

- أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
- أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطاؤها وصفا مغايراً.
- أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في آجال معقولة و دون تأخير غير مبرر و تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً.
- إن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية و ضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.
- أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم.
- وجوب أن تكون الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية معللة.
- أن لكل شخص حكم عليه، الحق أن تنتظر قضيته جهة قضائية علياً".

¹ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2005، ص 27.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

كما نصت المادة 212 ق إ ج على مبدأ شفوية المرافعات، فجاءت بالنص : "و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، كما تنص المادة 260 ق إ ج على أنه : "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل في محكمة الجنايات".

و قد نصت المادة 270 ق إ ج على مبدأ ضمان حق الدفاع للمتهم، فنصت على : "... و يطلب الرئيس من المتهم إختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختار المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، و يجوز له بصفة إستثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه"، و في إطار ذلك نصت المادة 272 ق إ ج على أنّ : "للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ..."، و عن مبدأ تسبب الأحكام نصت المادة 282 على أنه : "يصدر الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة، بعد سماع النيابة العامة، حكما مسببا بكل الأوامر المتخذة وفقا لأحكام المادة 281 من هذا القانون"، و عن مبدأ علنية الجلسات نصت المادة 285 ق إ ج على أنّ : "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية"، بالإضافة إلى تقرير مبدأ حضور أطراف الخصومة و حضور محام عن المتهم، تنص المادة 292 ق إ ج على : "إنّ حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي و عند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم"، و تنص المادة 293 ق إ ج على : "يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد و مصحوبا بحارس فقط"، و قد نصت المادة 311 ق إ ج على أنه : "... لا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو إتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى و لو صيغت بتكليف مختلف".¹

¹ قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

المطلب الثاني : التعريف بالمبادئ المسيّرة للمحاكمات الجزائية

المحاكمة الجزائية العادلة ضرورة من ضروريات الحياة عبر التاريخ، و قد شهدت الحضارة الإسلامية تطبيقات سامية للأسس التي يجب أن تقوم عليها المحاكمة العادلة، و التي من بينها : حق الدفع، حق الإثبات، حق المرافعة، حق الإمهال، حق الحضور في المخاصمة و الحق في إحترام مبدأ المساواة و يضاف إليها في القضاء الجزائي أسس مشروطة لضمان محاكمة عادلة.¹ و سنقوم بإعطاء تعاريف لأهمّ هذه المبادئ و الأسس كالآتي :

الفرع الأول : مبدأ الشرعية

الشرعية في مفهومها اللغوي من الفعل شرّع أي سنّ وضعها و بينها "تختص اللجنة التشريعية بسنّ القوانين"، أما في معناها القانوني فتعني التوافق مع المبادئ العامة في القانون و التوافق مع النص الجزائي، و لهذه الأخيرة مفهوم عام و ضيق، أما المفهوم العام للشرعية فيتحقق متى كان النص القانوني موافقا للمجتمع و مبادئه الأساسية فمتى كان كذلك فإنه يدفع المخاطبين به لإحترامه و الإلتزام به، فيستمد القانون سيادته من شرعيته.²

و هذا المبدأ قد كرّسه المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات، فنصت على : "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".³

¹ إبراهيم بودوخة، "الأسس العامة للمحاكمة العادلة و صلتها بحقوق الإنسان كما كانت تجريها المحاكم في ظل الحضارة الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28/27، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2012، ص 311.

² إبتسام رضاني، عبد الكريم تافرونت، "الشرعية كضمانة للمحاكمة العادلة"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 8، ج 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2017، ص 786.

³ قانون العقوبات المعدّل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

إلا أن هذه الشرعية الجنائية وحدها لا تكفي لحماية حرية الإنسان إذا أمكن القبض عليه أو حبسه أو إتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع إفتراض إدانته.¹ فكان لا بد أن تكون هناك صورة ثانية للشرعية الجنائية ألا وهي الشرعية الإجرائية و التي يقصد بها : "إلتزام كافة الأعمال الإجرائية بالنصوص الإجرائية بدءًا من أعمال الإستدلال و حتى صدور حكم بات في الدعوى الجنائية، فأى عمل إجرائي بدءًا من أعمال الإستدلال و حتى صدور حكم بات لا بد أن يكون إنعكاسا لنص إجرائي مكتوب و أن يياشر تحت إشراف القضاء و أن يلتزم الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان".²

كما يعرفها الفقه أيضا بأنها : "الأصل في المتهم البراءة، و لا يجوز إتخاذ أي إجراء في مواجهته إلا بناء على قانون، و يجب أن يكفل هذا الأخير حماية الحرية الشخصية تحت إشراف القضاء".³

و مما سبق يستشف أن مبدأ الشرعية الإجرائية يقوم على ثلاثة أركان و هي :

أولا : مبدأ الأصل براءة المتهم : و الذي يعرف على : "أن الشخص يعتبر بريئا و يعامل على هذا الأساس فالمشتبه فيه أو المتهم بجريمة يجب معاملة أي منهما على أنه بريء من التهمة مهما بلغت من الخطورة و الجسامة و مهما قامت في حقه من الشبهات و الدلائل القوية و المتماسكة و الأدلة إلى حين ثبوتها ضده بقرار قضائي صادر عن جهة قضائية نظامية و مختصة وفقا للقواعد العامة المقررة في ق إ ج".⁴

ثانيا : القانون هو مصدر القواعد الإجرائية : و يقصد بذلك كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من نصوص تحدد إجراءات المتابعة و التحقيق و المحاكمة و تنفيذ العقوبة، و غيرها من الإجراءات الواردة إما في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الإجرائية

¹ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1995، ص 128.

² محمد علي الكيك، تحول الإجراءات الجنائية، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 29.

³ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط الثالثة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2017، ص 47.

⁴ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، ط الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص 23.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

الخاصة، و تعرّف على أنها : "القواعد التي تحدد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة، سواء فيما يتعلق بشخص المتهم أو الجريمة، و هي التي تحدد الجهات القضائية بتطبيق هذه القواعد".¹

ثالثا : الرقابة القضائية على الإجراءات الجنائية : تعد الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية جوهر الإشراف القضائي ذاته فهي تكفل إحترام مبدأ الشرعية الإجرائية، و التي لا قيمة لها إذا لم يكن هناك جزاء إجرامي يترتب عن مخالفة القاعدة الإجرائية، و يتمثل هذا الجزاء الإجرائي في البطلان، و الذي يعرف بأنه : "جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعوّقه عن أداء وظيفته و يجردّه من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا".²

الفرع الثاني : المحاكمة العادلة

و قد عرفها البعض بأنها : "المحاكمة التي تشتمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علما بالتهمة إلى الإستعانة بمحام إلى عدم تعرّضه لخطر العقاب أكثر من مرّة إلى حق الطعن في الأحكام و في التعويض في حالة إخفاق العدالة، و أن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير عليها"، و يمكن القول بأن حق المتهم في محاكمة عادلة يعني : "الإمكانية في مقاضاته بشأن الإتهام الجنائي الموجّه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل إتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليه".³

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 57-58.

² المرجع نفسه، ص 57-58.

³ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2005، ص 85.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

كما ينصرف مدلول المحاكمة المنصفة إلى : "كافة الإجراءات التي تتخذ بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحرية الشخصية للمتهم الذي تتم محاكمته و غيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بالحرية الشخصية لذلك المتهم و التي تكون في مجموعها مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية و ضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان و كرامته".¹

و يعرف الحق في المحاكمة العادلة بأنه من الحقوق الأساسية للإنسان، و قد وضع المجتمع الدولي مجموعة بالغة التنوع من المعايير لضمان المحاكمة العادلة، و هدفها حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، و عند محاكمتهم، و حتى آخر مراحل الإستئناف و النقض.²

و هناك من يعرف الحق في المحاكمة العادلة بتعريف كل مصطلح على حدة، أما الحق فهو السلطة التي يمتلكها شخص ما على شيء محدد، أو هو مصلحة يقرها القانون و يحميها، أما المحاكمة فهي الأطراف المخول لهم ذلك قانونا و تنتهي بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أما العادلة هي نعت للمحاكمة و منها لفظ العدل و هي صفة من صفات الله تعالى، أما العدالة المنشودة بين بني البشر فهي عدالة نسبية متمثلة في الوصول للحقيقة القضائية التي قد تطابق الواقع و قد لا تطابقه، فتكون المحاكمة العادلة إذا كان العدل مرجوا سواء في نص القانون أو في نفسيات من يطبقونه، فالحق في المحاكمة العادلة هو حق المشتبه فيه أو المتهم أو المحكوم عليه في التمتع بالضمانات التي كفلها القانون لمصلحته و المتفق عليها في المواثيق الدولية ذات الصلة لا ينتقص منها شيء فيمنح الوقت الكافي للدفاع عن نفسه و دحض التهمة المنسوبة إليه بكافة الوسائل المشروعة و تمكينه من الطعن في الحكم عقب صدوره و إحترام أصل براءته.³

¹ أحمد حامد البديري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2003، ص 445.

² عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص 390.

³ إبتسام رمضاني، عبد الكريم تافرونت، المرجع السابق، ص 789.

الفرع الثالث : مبدأ التقاضي على درجتين

التقاضي في اللغة أصله الطلب، و تقاضيت حقي فقضاني، أي طالبته بحقي فأعطاني إياه، و يأتي بمعنى القبض لأنه تفاعل من قضى، يقال تقاضيت ديني، و إقتضيته، بمعنى أخذته، و قاضاه : رافعه إلى القاضي، و القضاء الحكم و الجمع الأفضية، و القضية مثله و الجمع القضايا، و قضاء أي حكم، و منه قوله تعالى : " و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه"¹، و قد يكون بمعنى النزاع تقول : قضى حاجته، و ضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرع منه، و قضى نحوه مات، و قد يكون بمعنى الأداء و الإنهاء تقول : قضى دينه و منه قوله تعالى : " و قضينا إلى بني إسرائيل"²، و قوله تعالى : " و قضينا إليه ذلك الأمر"³، أي أنهيناها و أبلغناه ذلك، و قد يكون بمعنى الصنع و التقدير، يقال : قضاء أي صنعه و قدره، و منه قوله تعالى : "فقضاهنّ سبع سماوات في يومين"⁴، و منه القضاء و القدر، و القضاء في اللغة بمعنى الحكم، و هو الفصل في الحكم، و إصطلاحاً فصل الخصومات و قطع المنازعات، و القاضي هو القاطع للأمور المحكم لها، و بالتالي فالتقاضي على درجتين هو : "إعطاء الحق لمن إعتقد بأنه تضرر من الحكم الصادر في أول درجة، باللجوء مرة ثانية للقضاء عن طريق محكمة أعلى درجة لأجل إستيفاء حقه، و دفع الضرر الذي إعتقد أنه لحقه، من حكم محكمة أول درجة"⁵.

¹ سورة الإسراء، الآية 23.

² سورة الإسراء، الآية 4.

³ سورة الحجر، الآية 66.

⁴ سورة فصلت، الآية 12.

⁵ محمد بجاق، "مبدأ التقاضي على درجتين و دوره في تحقيق الأمن القضائي"، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، العدد 4، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2017، ص 67-68.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

و يعتبر إقرار مبدأ التقاضي على درجتين من أهمّ ضمانات المحاكمة العادلة لما يسمح به من عرض موضوع الدعوى على جهة أعلى درجة بتشكيلة أكثر عدداً و أجلّ خبرة و أقدس كفاءة، بغرض مراجعة الحكم الابتدائي مما قد يشوبه من أخطاء موضوعية أو قانونية، ذلك أن القاضي الجزائي مهما بلغ من العلم و الثقافة و ما يكتسبه من خبرة و تجربة إلا أنه يبقى من البشر ليس معصوماً من الخطأ أو النسيان و عمله لا يخلو من الفجوات و الثغرات.¹

و إنّ الطعن بالإستئناف يعد تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين يهدف إلى طرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها من جديد من أجل تحقيق العدالة الجنائية.²

الفرع الرابع : مبدأ إحترام الحق في الدفاع

إختلف الفقهاء حول تحديد تعريف لحق الدفاع، فذهب البعض إلى تعريفه بأنه : "ذلك الحق الذي كفل لكل شخص حرية إثبات، ففي الدعوى و حرية دفع ما يوجه إليه أمام الجهات القضائية من إتهام".³ و هو حق طبيعي عملت كافة النظم القانونية على كفالاته للمتهم و توفير جميع الضمانات اللازمة له منذ لحظة توقيفه حتى نهاية إجراءات التقاضي بمراحلها المختلفة.⁴

و قد ذهب البعض الآخر إلى تعريف الحق في الدفاع من خلال إعطائه مفهوماً واسعاً و آخر ضيقاً، فالمفهوم الواسع لحقوق الدفاع يقضي بأنّ : حقوق الدفاع تشمل كافة الضمانات الأساسية المكفولة للمتقاضين لحماية مصالحهم، و تبدأ منذ رفع الدعوى

¹ زهير موساسب، عبد الرحمان خلفي، "قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 07-17"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص 25.

² أحمد حامد البديري محمد، المرجع السابق، ص 534.

³ نصر الدين عاشور، "ضابط الإلتزام بحماية حق الدفاع للمتهم"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2008، ص 227.

⁴ حدة بوخالفة، المرجع السابق، ص 84.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

و تستمر حتى الحكم فيها، فضلا عن ضرورة علنية الجلسات، و فكرة ألا يكون الشخص خصما و حكما، أي أن حقوق الدفاع تشمل كافة الحقوق التي تضمن قيام عدالة حقيقية عصرية، أما عن المفهوم الضيق، فيقضي بأن حق الدفاع يقتصر على تلك الحقوق التي تمارس أثناء الخصومة و تنقسم إلى حقوق دفاع أساسية (كالحق في الدفع، و الحق في الإثبات و الحق في المرافعة)، و حقوق دفاع مساعدة (كالحق في الأجل و الحق في الإطلاع، و الحق في الحضور و الحق في الدفاع الشخصي و الإستعانة بمحام).¹ كما عرفت حقوق الدفاع بأنها : "مفهوم مجرد عبّر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الإمتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية".²

كما عرّفت محكمة التمييز اللبنانية في قرارها بأن : "حقوق الدفاع ليست ميزة أقرها القانون و لا تدبيرا أوصت به شرعية إنسانية، و إنما حق طبيعي للفرد، و للقانون أن ينظمه و يحدّده، و لكن ليس له أن يمحوه، إذ أن هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهمين و حسب، بل وجد أيضا لمصلحة العدالة، و لا عدالة حيث لا يكون حق الدفاع كاملا، حيث يتعذر التثبت من الحقيقة".³

و في تعريف آخر لحقوق الدفاع، تعرّف بأنها : "تلك المكنتات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية و التي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد و حرياتهم و بين مصالح الدولة، و هذه المكنتات تخوّل للخصم سواء أكان طبيعيا

¹ حسين بن داود، "فعالية الحق في الدفاع و دورها في تكريس المحاكمة العادلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، سنة 2016، ص 310.

² محمد مرزوق، الحق في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2015، ص 182.

³ محمد بن مشيرح، "حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية و التشريع الجزائري"، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون، العدد 42، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان 2015، ص 54.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

أو معنويا، إثبات إدّعاءاته القانونية أمام القضاء و الرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني".¹

و عليه يمكن القول أن حق الدفاع وسيلة متاحة للمتهم ليصون به حقا، و يرد باطلا، فهو ليس حقا للمتهم فحسب بل هو شرط جوهري لإننتظام و صحة الدعوى الجنائية، و هو في الحقيقة مجموعة من الضمانات الممنوحة للشخص الذي وجّه إليه الإتهام و الذي يفترض مخالفته لأحكام قانون العقوبات ليحتمي بها من كل إعتداء أو تهديد خلال مرحلة الإشتباه أو الإتهام بحيث يتمكن من ممارسة بعض الإجراءات التي من شأنها دحض التهم المنسوبة إليه و نفي الإدّعاء الموجّه و عليه نجد أن هذا الشخص يتمتع بهذه الضمانات في جميع مراحل الدعوى.²

¹ شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2015، ص 247.

² أمال قاسة، نامية قادري، حقوق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2015، ص 9.

المبحث الثاني : المبادئ المسيّرة لمرحلة ما قبل المحاكمة

لما كان وقوع الجريمة هو الذي ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبها، و لما كان إقتضاء هذا الحق هو العلة التي تقف وراء وجود التنظيم الجنائي برمته و وراء إعطاء النيابة العامة حق تحريك الدعوى الجنائية، و رفعها إلى القضاء و مباشرتها أمامه إلى حين صدور الحكم القضائي الباتّ في موضوعها، بما قد يستلزمه ذلك كلّ من مساس بالحرية الفردية للمتهم و مساس بحرمة مسكنه فضلا عن توجيه الإتهام إليه، و لما كان ذلك كله ضروريا كان لا بد أن تكون ثمة مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجنائية، و تهدف إلى الإعداد لجمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمه، مع إسناد تلك المهمة إلى مجموعة قادرة على جمع تلك العناصر و المحافظة عليها، و هي ما إصطلح على تسميتها بالضبطية القضائية التي يقوم بمهامها مأمورو الضبط القضائي.¹

و تلي هذه المرحلة الإجرائية مرحلة التحقيق الإبتدائي، و تمثل المرحلة القضائية و تقوم بإجراءاتها سلطة التحقيق المختصة و ترمي إلى أمرين، الأول : التنقيب عن الأدلة بالمفهوم القانوني و جمعها، و الثاني : تقدير هذه الأدلة لغايات الترجيح بين تقرير لزوم المحاكمة و الإحالة على قضاء الحكم أو منع المحاكمة و توقف الدعوى عند هذه المرحلة.²

و خشية التحكم في مباشرة هذه السلطات و تجاوزها القدر الضروري للدفاع عن المجتمع تحتم توفير الضمانات للفرد لحماية حريته من خطر التحكم و تجاوز السلطة.³

¹ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط الثامنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 81.

² حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2011، ص 7.

³ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

و عليه سنتطرق إلى أهم المبادئ التي تحكم مرحلة ما قبل المحاكمة بإعتبارها المرحلة التي تمهّد للدعوى الجزائية للفصل فيها أمام المحكمة.

المطلب الأول : مبادئ المرحلة شبه قضائية

تعتبر مرحلة التحري و الإستدلال من أهمّ مراحل الإجراءات الجنائية، فهي التي تمهّد لمرحلة الخصومة الجنائية، بتجميع الآثار و الأدلة المادية التي تثبت وقوع العمل الإجرامي، و إتخاذ الإجراءات المؤدية إلى كشف ملبسات الجريمة و معرفة ظروف و دوافع ارتكابها لتسهيل مهمة التحقيق و لمنع المجرمين من الإفلات و الهرب.¹ و في إطار قيامها باختصاصاتها تلجأ إلى القيام بتقييد حريات الأفراد، لذلك كفل المشرع هذه المرحلة بجملة من المبادئ لحماية الحرية الشخصية للأفراد و حقوق الإنسان.

الفرع الأول : تحديد صفة الضبطية القضائية

يقصد بالضبطية القضائية تلك الإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية و أعوانهم في البحث و التحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة مرتكبها و كيفية وقوعها و إسنادها إليهم.² و يقصد بأمور الضبط القضائي جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة إجراءات الإستدلال.³

و عليه تنص المادة 14 من ق إ ج على : "يشمل الضبط القضائي :

- 1- ضباط الشرطة القضائية.
- 2- أعوان الضبط القضائي.
- 3- الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

¹ محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2009، ص 119.

² سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج الأول، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2007، ص 111.

³ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 591.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

كما تنص المادة 15 ق إ ج على أنه : "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

- 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
 - 2- ضباط الدرك الوطني.
 - 3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.
 - 4- ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد مراقبة لجنة خاصة.
 - 5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
 - 6- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل".¹
- و يتبين من نص المادة 14 ق إ ج أن هناك ثلاث أصناف ممن تتمتع بصفة الشرطة القضائية و هي :

أولا : ضابط الشرطة القضائية

و طبقا لنص المادة 15 ق إ ج فمن لهم صفة ضبط الشرطة القضائية هم ثلاث فئات و هي :

الفئة الأولى : هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون، و هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

¹ المادة 15 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم ق إ ج.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

و تنص المادة 15 مكرر 1 المعدلة بموجب القانون 17-07 المعدل و المتمم لـ ق إ ج على أنه : "باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم إختصاصه مقرهم المهني بناء على إقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

و يتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للتكليفات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة".

و بالتالي لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية و لا الممارسة الفعلية لصلاحياتهم المخولة لهم قانونا إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناء على إقتراح السلطة الإدارية التابعين لها و هذا حسب ما جاء بنص المادة أعلاه.

الفئة الثانية : هي الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة و هم ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع الوطني و الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة و المعينين بقرار مشترك بين وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية.¹

أما الفئة الثالثة : و هي الفئة التي تنتمي إلى الجيش الوطني الشعبي، و لكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، و يتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع دون إعتبار للأقدمية أو

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط التاسعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص 81-82.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

موافقة لجنة خاصة، و هؤلاء يتم تأهيلهم لممارسة مهامهم النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناء على إقتراح من السلطة التي يتبعونها.¹

ثانيا : أعوان الشرطة القضائية

تنص المادة 19 ق إ ج على أنه : "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

و منه نتوصل بأن أعوان الشرطة القضائية هم :

- موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و الدركيين و مستخدمو الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة الشرطة القضائية.

- ذوو الرتب في الشرطة البلدية، و من الفقه من يرى بأن إعطاء صفة الشرطة القضائية لأعوان الحرس البلدي شيء يتعارض مع الدستور، و سندهم في ذلك و أن نصوص الإجراءات الجزائية يجب أن تصدر عن سلطة تشريعية، و هذا ما تؤكدته المادة 27 ق إ ج التي تنص على أنه : "يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي ... بموجب قوانين خاصة"، و هو ما دعا الفقه إلى المناداة بتعديل نص المادة 19 من ق إ ج و إضافة أعوان البلدية من الحرس البلدي ضمن الحاملين لصفة الشرطة القضائية، أو حذفها بعد زوال دورها الذي بسببه تم إنشاؤها.²

و إنّ إختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من إختصاص ضباط الشرطة القضائية و تنحصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم.³ و ذلك طبقا لنص المادة 20 ق إ ج.

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 93.

² المادة 20 ق إ ج.

³ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 82.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

ثالثا : الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

تنص المادة 21 ق إ ج على أنه : "يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

و تنص المادة 22 ق إ ج على أنه : "يقوم الأعوان الفنيون و التقنيون في الغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها و وضعها تحت الحراسة".

غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل و المعامل أو المباني أو الأبنية و الأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، و لا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم و عليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها و لا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا و بعد الساعة الثامنة مساءً"، و هذه الفئة هي فئة الموظفون و الأعوان المختصون بالغابات.

كذلك نجد فئة أخرى بالمادة 28 ق إ ج و هي فئة الولاة الذين يحملون صفة الشرطة القضائية، حيث تنص المادة 28 ق إ ج على أنه : "يجوز لكل والٍ في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الإستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى عمله أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين ..."¹.

و هناك فئة أخرى محددة في قوانين خاصة، حيث تنص المادة 27 ق إ ج على أنه : "يياشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط

¹ المادة 28 ق إ ج.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين".

و من هذه الفئات : مفتشو العمل المنصوص عليهم في نص المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بإختصاصات مفتشية العمل، و كذلك أعوان الجمارك في نص المادة 42 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، و المتعلق بقانون الجمارك و الذي يمنح أعوان الجمارك صفة الشرطة القضائية، و يمكنهم نتيجة لذلك تفتيش الأشخاص و البضائع و غيرها، و كذلك نجد المهندسين و مهندسو الأشغال و رؤساء المقاطعة، فإن القانون قد منح هؤلاء صفة الشرطة القضائية و يمكنهم معاينة المخالفات المرتكبة على المسالك الغابية، و كذلك الحال بالنسبة لأعوان الصحة النباتية و أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.¹

الفرع الثاني : تحديد إختصاص الضبطية القضائية

يقصد بإختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة لضبط الجرائم و مرتكبها بما خول له المشرع من صلاحيات، و قد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته و للمتهم حقوقه، فضايط الشرطة القضائية هو الجهة الأولى التي تسيطر على الحادث، إذ يقوم بجمع الأدلة و التحري عن مرتكبي الجرائم، بحيث إذا وقعت جريمة فإنه يتكلف بها و يحرر عنها محضرا يرسله إلى النيابة العامة أو يحفظ القضية.² و أثناء القيام بمهامهم يتعين على ضباط الشرطة القضائية الإلتزام بحدود الإختصاص المقرر لهم قانونا.³

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 96.

² سليمان بارش، المرجع السابق، ص 116-117.

³ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 597.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

أولاً : الإختصاص الشخصي

لكي يمارس ضابط الشرطة القضائية وظيفته لا بد أن يكون مختصاً من الناحية الشخصية، فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية بإختصاص معين مراعيًا في ذلك صفته الشخصية فلا يجوز له تفويض ذلك الإختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك، و عليه فإذا فوّض ضابط الشرطة القضائية شخصاً من غير أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يكون باطلاً، كما أنّ مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء لا يدخل في إختصاصه يعتبر إغتصاباً للسلطة.¹

ثانياً : الإختصاص المحلي

تنص المادة 16 ق إ ج على أنه : "يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

إلا أنه يجوز لهم في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

و يجوز لهم أيضاً، في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانوناً، و يجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المهنية.

و في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقاً وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة إختصاصه.

و في كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن إختصاص محافظي و ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.

¹ سليمان بارش، المرجع السابق، ص 117.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

لا تطبق أحكام الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الإختصاص على كافة الإقليم الوطني.

غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد إختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني "...".

و عليه يقصد بالإختصاص المحلي : "ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية إختصاصها في مجال البحث و التحري عن الجريمة"، و طبقا للمادة 16 ق إ ج يتحدد إختصاص الشرطة القضائية بدائرة عملها المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، فهي تختص بالبحث و التحري عن الجريمة أو المجرم إذا وقعت الجريمة في دائرة إختصاصها أو سواء ألقى القبض عن المشتبه فيه في دائرتها أو أن أحد المشتبه فيهم يقيم في دائرتها. و يمكن تمديد إختصاصهم في حالة الإستعجال إلى كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي أو إلى كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا، و يخبرون بذلك وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة إختصاصه، غير أنّ لمصالح الأمن العسكري إختصاص وطني بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة، كما يمتد إختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم محددة على سبيل الحصر و هي : الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.¹

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 98-99.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

ثالثا : الإختصاص النوعي

و يقصد بالإختصاص النوعي تخصص ضابط الشرطة القضائية بأعمال معينة كتخصص جهاز مستقل لمتابعة جرائم معينة كجرائم المخدرات و جرائم الأحداث، و بالرجوع إلى نصوص ق إ ج نجده أخذ بفكرة الإختصاص النوعي بضابط الشرطة القضائية، حيث نصّت المادة 21 ق إ ج على أنه : "يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان و الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير"، كما تضمنت المادة 28 الإختصاص النوعي للوالي بإعتباره من ضباط الشرطة القضائية.¹

الفرع الثالث : تحرير محاضر بأعمال الضبطية القضائية

تنتهي أعمال الشرطة القضائية دائما بتحرير محاضر عن الأعمال التي قاموا بها و النتائج المتوصل إليها و الإجراءات المتخذة، و تكون هذه المحاضر خلاصة العمل و توجه إلى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها الأمر الذي يراه مناسبا، و تجدر الإشارة أنّ المعاينات التي ينقلها ضباط الشرطة القضائية في محاضرهم (بمعنى ما شاهدوه و سمعوه أو لاحظوه بأي حاسة من الحواس) لها الحجية الكاملة و هي محاضر رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير، و في غير ذلك من سماع للأطراف و الأقوال فلها الحجية التي يمنحها القانون لها، فهي طبقا للمادة 215 ق إ ج مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على إختلاف ذلك.²

حيث تنص المادة 18 ق إ ج على أنه : "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهّل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى عملهم.

¹ سليمان بارش، المرجع السابق، ص 117-118.

² عبد المجيد جبّاري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهمّ التعديلات الجديدة، ط الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، ص 10.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

و عليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها و كذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة.

و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

و يجب أن ينوّه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحريها".

و تنص المادة 215 ق إ ج على أنه : "لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنایات أو الجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

و تنص المادة 216 ق إ ج على أنه : "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".

كما تنص المادة 218 ق إ ج على أنه : "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة".¹

و طبقا لنص المادتين 216، 218 ق إ ج فإن محاضر الشرطة القضائية منها ما هي محاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات عكسها، و منها ما هي محاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، و في هذين الحالتين لا يجوز للقاضي الجزائي أن يصدر حكمه على غير ما جاء بهذه المحاضر إلى غاية إثبات عكسها أو الطعن فيها بالتزوير. و من أمثلة المحاضر ذات الحجية إلى إثبات عكسها، محاضر إثبات المخالفات التي وردت بنص المادة 400 من ق إ ج، و محاضر إثبات الجنح المنصوص عليها في القوانين الخاصة، مثل المحاضر الجمركية المحررة من قبل عون واحد من الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك المحلّفين عندما تثبت المعاينات المادية

¹ المواد 215، 216، 218 ق إ ج .

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

التي تنقلها، و محاضر المعاينة الجمركية المثبتة للإعترافات و التصريحات المدونة فيها، مع مراعاة أحكام المادة 213 ق إ ج ...، و من أمثلة المحاضر التي لها حجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، محاضر الجلسات و الأحكام القضائية (م 314 ق إ ج)، و المحاضر التي تنظمها قوانين خاصة مثل : المحاضر الجمركية (م 241 قانون الجمارك) و غيرها.¹

الفرع الرابع : الإشراف القضائي على أعمال الشرطة القضائية

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة و الدرك الوطني و الأمن العسكري بإعتبارهم يمارسون أيضا مهام الضبطية الإدارية، و يخضعون كذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية لإدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الإتهام.² و وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن الشرطة القضائية تمارس إختصاصها تحت سلطة وكيل الجمهورية و الرقابة المحتملة لغرفة التحقيق أو غرفة الإتهام.³

أولا : إدارة وكيل الجمهورية

تنص المادة 2/12 ق إ ج على أنه : "توضع الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، و ذلك تحت رقابة غرفة الإتهام".

كما تنص المادة 36 ق إ ج على أنه : "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة ...".

¹ العيد سعادنة، "المحاضر ذات الجحية في التشريع الجزائري الجزائري"، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد 31، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 210,192.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 119.

³ Bernard Bouloc, Haritini Mastopoulou, droit pénal général et procédure pénale, 17^{ème}, éditions Dllouz, Paris, 2009, P 259.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

و عليه فإن وكيل الجمهورية يملك توقيع السجل الذي تمسكه الشرطة القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر طبقا للمادة 3/52 ق إ ج، كما له توجيه كل ما يراه ضروريا و لازما من تعليمات إلى الشرطة القضائية بمناسبة عملهم و النظر فيها، و يقيم عمل أعوان الشرطة القضائية و يقوم بتنقيطهم بحيث يؤخذ هذا التنقيط عند ترقيتهم، و يتصرف في نتائج البحث التي تقوم بها الشرطة القضائية، و يقوم بإعطاء الإذن لضابط الشرطة القضائية أو لممثل النيابة العامة لتتوير الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الإجراءات المتخذة في ملف معين دون أن يتضمن ذلك تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين طبقا لنص المادة 3/11 المعدلة بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015.¹

ثانيا : إشراف النائب العام

يعتبر ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم للضبط القضائي تابعين للنائب العام بإعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، فهم بالتالي خاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية، و يجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الإتهام لتحريك الدعوى التأديبية ضده، و له بموجب م 18 مكرر ق إ ج أن يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي، و يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، و أن هذا التنقيط أصبح يؤخذ في الحسبان عند كل ترقية.²

ثالثا : رقابة غرفة الإتهام

تنص م 206 ق إ ج على أنه : "تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي تليها من هذا القانون".

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 163-164.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 120.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

تمارس غرفة الإتهام هذه الرقابة إما بناء على طلب من النائب العام أو من رئيس الغرفة ذاتها، و ذلك عن كل الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، و لها أن تنتظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة قضية مطروحة عليها، إلا أن غرفة الإتهام على مستوى الجزائر العاصمة هي وحدها المختصة بمراقبة ضباط الأمن العسكري، و في سبيل قيامها بعملها فإنها تأمر أولاً بإجراء تحقيق طبقاً لنص المادة 208 ق إ ج و تسمع طلبات النائب العام كما تسمع أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية الذي بإمكانه أن يوكل محامياً للدفاع عنه، و بعد الإنتهاء من دراسة القضية و تبين أن الواقعة ذات طابع تأديبي فتقوم طبقاً لنص المادة 209 ق إ ج بتوجيه العقوبات التالية دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع من الرؤساء التدرجيين، فإما أن توجه ما تراه مناسباً من ملاحظات، أو تقرر إيقافه مؤقتاً عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية، أو إسقاط صفة ضابط شرطة قضائية عنه نهائياً، و إذا رأت أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام، أما إذا تعلق الأمر بضابط في الأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ ما يراه لازماً في شأنه، ثم تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الإتهام ضد ضابط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها طبقاً لنص م 211 ق إ ج.¹

و تجدر الإشارة إلى أن قرارات غرفة الإتهام التأديبية المتخذة ضد ضابط الشرطة القضائية هي قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها.²

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 166,168.

² علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق و المحاكمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2016، ص 134.

المطلب الثاني : المبادئ المعتمدة في تحريك الدعوى العمومية

تعرف الدعوى الجزائية بأنها : "مجموعة من الإجراءات يحددها القانون و تستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع إجرامي معين، كما تعرف بأنها الطلب الموجّه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالإتهام إلى القاضي تجاه المتهم بإرتكاب الجريمة لإقرار مدى للدولة من سلطة في معاقبته"، و كل ذلك في إطار من الضمانات التي كفلها المشرع لإحترام حقوق المتهم.¹

الفرع الأول : تحديد المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجزائية

بتحريك الدعوى الجزائية يتغير وصف الشخص محل الإشتباه، بحيث يكون مشتبه فيه في مرحلة البحث و التحري، و يكون متهما بمجرد توجيه الإتهام إليه من النيابة العامة و مواجهته بالأدلة المسندة إليه، و عليه سنفرق بين المصطلحين و نعطي لكل منهما التعريف الفقهي و التشريعي.

أولا : التعريف الفقهي

الإتهام هو صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة الظاهر فيها أنها تفيد إدانته.²

و قد تعددت التعريفات المعطاة للمتهم، فمنهم من عرفه بأنه الشخص المسؤول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على إرتكاب جريمة أو إشتراكه فيها، و ذلك بهدف توقيع العقاب عليه، و هناك من يرى بأن المتهم هو من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الإتهام إليه و تحريك الدعوى الجنائية قبله، و عرفه آخرون بأنه من توفرت ضده دلائل كافية و تم توجيه الإتهام إليه من قبل السلطات القضائية بإرتكاب جريمة جنائية معينة أو مساهمته فيها.³ و في تعريف آخر المتهم هو الشخص

¹ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 136-137.

² عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 62.

³ شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 15-16.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

الخاضع لإجراءات التحقيق الإبتدائي بناءً على ما توفر في حقه من دلائل قوية أثناء مرحلة الإستدلال كافية لتوجيه الإتهام إليه إذ يكفي إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق التي تكشف عن وجود هذا الإتهام، و وفقاً للتعريف الموسّع للمتهم هو كل شخص تتخذ ضده إجراءات الدعوى الجنائية بمعرفة السلطات المختصة أو الذي يقدم ضده شكوى أو بلاغ متضمناً إتهامه بإرتكابه جريمة.¹ و قد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه كل من وجّه إليه الإتهام بإرتكاب جريمة معيّنة و لو كان ذلك في أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة و مرتكبها و جمع الإستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في إرتكابها.²

و تجدر الإشارة إلى أن توجيه الإتهام لشخص ما لا يعني حتماً أنه مدان أو مذنب أو أن التهمة ثابتة عليه، بل يكون للمحكمة من خلاله الحق في تقدير الإدانة أو البراءة بموجب قرار صادر عنها.³

أمّا مصطلح المشتبه فيه فينصرف إلى الشخص الذي لم يوجّه له الإتهام بعد سواء لازال أمام الشرطة القضائية أو أمام وكيل الجمهورية عند تقديمه، أو هو من قامت قرائن حوله على أنه إرتكب الجريمة، و الإشتباه في ذاته غير مؤثر ما لم يتحوّل إلى إتهام.⁴

و المشتبه فيه أيضا هو من بدأت ضده التحريات لقيام قرائن تدل على إرتكابه الجريمة أو مشاركته فيها و لو لم تحرك الدعوى الجزائية ضده، فالإشتباه هو مرحلة سابقة على الإتهام.⁵

¹ حسبية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ص 30-31.

² محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2012، ص 22-23.

³ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 67.

⁴ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 99.

⁵ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 66.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائرية

و يعرفه الفقه الفرنسي بأنه الشخص الذي لم يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات التحقيق، و من ثم فإن الشخص الذي تتخذ ضده إجراءات الإستدلال بواسطة مأمور الضبط القضائي يظل مكتسبا لصفة المشتبه فيه ما لم تتخذ ضده إجراءات التحقيق، أما الفقه المصري فيعرفه بأنه الشخص الذي لم يدخل بعد مرحلة الإتهام و هو الذي يضع نفسه طواعية موضع شبهة أدبية تستلزم تدخل رجال السلطة العامة للكشف عن حقيقته، أما الفقه الجزائري فيعرفه بأنه الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على إرتكابه جريمة أو مشاركته فيها و لم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده.¹

ثانيا : التعريف التشريعي

و نجد قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي يفرق بين 3 فئات من المتهمين وفقا لكل مرحلة ففي مرحلة التحقيق يسمى (Inculpé)، و أمام محكمة الجنج و المخالفات يسمى (Prévenu)، و أمام محكمة الجنايات يطلق عليه (Accusé)، أما المشرع المصري فجاءت المادة 29 ق إ ج بالنص على أنه : "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبيها و أن يسألوا المتهم عن ذلك"، و يتضح من نص هذه المادة أن القانون المصري إستعمل مصطلح المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية.² و المشرع الجزائري هو الآخر إعتد نفس التقسيمات التي أخذ بها المشرع الفرنسي، فنجده يفرق بين المصطلحين، فقيل مرحلة الإتهام أي في مرحلة البحث و التحري يطلق عليه مشتبه فيه أما مرحلة التحقيق (Inculpé)، و مرحلة المحاكمة في الجنج و المخالفات (Prévenu)، و في الجنايات (Accusé).³

¹ محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 27-28.

² شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 17-18.

³ ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ماي 2007، ص 27.

الفرع الثاني : مبدأ الملائمة

تنص المادة 36 ق إ ج على أنه : "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

... تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر على أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، و يمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها...".

و عليه فشرعية المتابعة تترتب عليها أخطار، لأن عضو النيابة العامة يرى نفسه مجبرا على تحريك الدعوى العمومية بشأن قضايا تافهة يكون العقاب عليها ضار أكثر منه نافعا، و يمكن أن يصبح عضو النيابة وسيلة في يد الجشعين و يتهدد بالتالي إستقلاله، لذلك يجوز له تقدير مدى ملائمة إتخاذ الإجراءات في أية قضية و ذلك عن طريق مبدأ ملائمة الدعوى العمومية.¹

و نستخلص من نص المادة 36 ق إ ج أن للنيابة العامة سلطة تقدير ملائمة رفع الدعوى العمومية، فهي وحدها التي تقرر تحريك الدعوى أو حفظها، و هي لا تتقيد بشكاوى الأفراد و بلاغاتهم في هذا الشأن، فقد تصدر أمرا بحفظ أوراق الدعوى رغم ما قدم من شكاوى و بلاغات، و قد تقرر على العكس رفع الدعوى بصرف النظر أحيانا عن تصالح المجني عليه مع المتهم، أو تنازله عن الشكوى أو البلاغ المقدم ضده، كما يحق لها أن تحرك الدعوى في مواجهة مرتكب الجرم و لا تحركها ضد آخر ارتكب نفس الجرم.

و لا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار مقرر الحفظ إلا إذا كانت هناك أسباب قانونية و موضوعية مقررة قانونا.²

¹ سليمان بارش، المرجع السابق، ص 69.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 53.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

و قد مكنّ المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات سلطة الملائمة للنيابة العامة و تقرير الحفظ، ذلك لأنه ليس لهذه الأخيرة إذا ما تركت الدعوى أن تتراجع فيها، أي تسحبها أو تتنازل عنها بعد إقامتها، إلا أنها تظل محتفظة بمبدأ الملائمة حتى بعد تحريكها للدعوى العمومية، و لها أن تطلب من المحكمة البراءة ذلك لأنها مقيدة بطلباتها طبقاً لنص المادة 31 ق إ ج.¹

و ما يستشف أن لسلطة النيابة العامة من تقدير للدعوى العمومية قد يكون فيه إهدار لحقوق الأفراد و مساس بمصالحهم، ذلك لأن قرار النيابة العامة بحفظ الملف هو قرار إداري لا يجوز التظلم منه من قبل أطراف الخصومة الجنائية، فللنيابة العامة وحدها حق الرجوع فيه.

الفرع الثالث : مبدأ التحويل خارج النظام القضائي

و يعرف أيضا بتحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية أي خروجها عن الأصل العام في الإجراءات الجزائية، و يقصد بالتحوّل عن الدعوى الجزائية حسب تعريفها في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة أية عملية تتيح للضحية و الجاني أو أي أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة أن يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة، و كثيرا ما يكون ذلك بمساعدة شخص ميسّر، و يكون التركيز في هذه الحالات على الإحتياجات الفردية و الجماعية و على إعادة إدماج الضحية و الجاني في المجتمع، كما يعرف أيضا على أنه إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية من المتهم و المجني عليه و النيابة العامة و المجتمع المدني في إنهاء الخصومة الجزائية و السيطرة على مجريات الدعوى الجزائية لمواجهة إزدياد و تنامي الظاهرة الإجرامية في العصر الحالي.² و كثيرة هي بدائل الدعوى الجنائية التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب التعديلات الأخيرة لـ ق إ ج، لكن سنركز في دراستنا على آلية واحدة و هي الوساطة الجزائية. حيث أنه و في

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 184-185.

² كوسر عثمانية، "تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية و أثره في حماية حقوق الإنسان -دراسة مقارنة-"، مجلة المفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 240-241.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

ظل تزايد عدد القضايا و تعقيدات الفصل فيها، أصبحت السياسة الجنائية المعاصرة تعتمد على هذه الآلية كنموذج جديد لإصلاح العدالة الجنائية لتدعم بها سياستها في مكافحة الإجرام، و تتيح في مقابل ذلك الفرصة أمام المتخاصمين لحل نزاعاتهم ودياً.¹ هذا الإجراء يهدف إلى إقامة صلح بين الضحية و الجاني عن طريق تدخل طرف ثالث يسعى لتقريب وجهة النظر بينهما على أن يتحمل الجاني مسؤولية جرمه.²

و عليه تعرّف الوساطة في الإصطلاح القانوني بأنها : طريق من طرق فض النزاعات الجنائية بناء على تفاوض بين طرفي الدعوى الجنائية (الجاني و المجني عليه) بتدخل عضو النيابة العامة و تحت رقابته، و يسفر هذا التفاوض عن جبر الضرر اللاحق بالمجني عليه بالتعويض نقداً أو عيناً في مقابل إستفادة الجاني من وضع حدّ للدعوى الجزائية المحتمل تحريكها ضده.³

هذا الإجراء يفترض توافر ثلاثة أركان : فمن ناحية يجب أن يكون هناك نزاع جنائي مطروح على النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة، و من ناحية ثانية ملائمة إجراء الوساطة و هي السلطة التي تختص بها النيابة العامة فتقرر اللجوء لهذا الإجراء إذا رأت أنّ الوساطة يمكن أن تحقق ذات الأهداف التي تحققها الإجراءات العادية، و أخيراً لا بد من موافقة الأطراف المتنازعة على هذا الإجراء و هو ما يتماشى مع مبدأ الرضائية.⁴

و قد نصّ المشرع الجزائري على هذا الإجراء بموجب نصوص المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر و ق إ ج.

¹ خليفة خلفاوي، "الوساطة في المادة الجزائية -دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-"، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، الجزائر، ص 118.

² مبارك بن الطيبي، "الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل ق إ ج"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص 164.

³ طاهر عباسة، نصر الدين عمران، "الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة الجلفة، الجزائر، سنة 2017، ص 147-148.

⁴ فاطمة الزهراء فيرم، "بدائل الدعوى الجنائية و دورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 112-113.

الفرع الرابع : خصائص النيابة العامة

تتميز النيابة العامة بإعتبارها ممثلة المجتمع بخصائص و ميزات و هي :

أولا : عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة

و مقتضى عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة هو أنّ كل عضو من أعضائها يمكنه أن يحل محل الآخر، و يتم ما بدأه من إجراءات في نفس الدعوى، و على ذلك فإن شخصية عضو النيابة العامة تتمحي إزاء صفته،¹ هذا خلاف قضاء الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة.²

كذلك فإن عضو النيابة الذي يتولى التحقيق ضمن دائرة مكانية معينة لا يستطيع أن يكمل أو يباشر عمل عضو نيابة آخر في دائرة أخرى لأن الإختصاص المكاني لكل منهما يختلف عن إختصاص الآخر.³ و العلة في عدم قابلية النيابة للتجزئة مزدوجة، فهي من ناحية تمثل المجتمع ككل و تتوب عنه في ملاحقة الجاني و التحقيق معه و المطالبة أمام المحكمة بإنزال العقاب به، و بالتالي فعوض النيابة العامة إنما يستمد صفته في مباشرة الإجراء من كونه ممثلا للمجتمع و نائبا عنه في ملاحقته، و من ناحية أخرى فإن أعضاء النيابة العامة هم وكلاء عن النائب العام، فهم جميعا يباشرون عملهم و يستمدون سلطاتهم من سلطة النائب العام.⁴

ثانيا : التبعية التدريجية

يتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم السلميين فينتفون أوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته و هذا ما تنص عليه المادة 33 ق إ ج، حيث جاء بنصها : "يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه"، كما أن النواب العامون على مستوى

¹ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 144.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 211.

³ محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 22.

⁴ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 320.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

المجالس يتلقون كذلك تعليماتهم مباشرة من وزير العدل، و يوجهونها إلى المساعدين و وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم.¹ فمبدأ التبعية التدريجية يعطي للنائب العام سلطة كافية تمكنه من الإشراف و الرقابة الإدارية على أعضاء النيابة العامة، الأمر الذي يميزهم عن قضاة الحكم حيث لا يخضع قاضي الحكم في عمله لأية سلطة رئاسية.²

و الفقه يختلف حول الجزاء المترتب على مخالفة عضو النيابة لتعليمات النائب العام بشأن رفع الدعوى أو عدم رفعها، فيذهب رأي أول إلى القول ببطلان قرار رفع الدعوى أو عدم رفعها إذا صدر بالمخالفة لتعليمات النائب العام، لأن عضو النيابة حين يتهم يعتبر كالوكيل الذي لا يجوز له الخروج عن حدود الوكالة، أما الفقه الفرنسي فيرى أن مخالفة عضو النيابة العامة لتعليمات النائب العام فيما يتعلق بالإتهام لا يتسم بالإجراء بالبطلان.³

ثالثا : إستقلالية النيابة العامة

باعتبار أن النيابة العامة سلطة إدعاء فهي تستقل في مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى سواء كانت إدارية أو قضائية، فهي لا تخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود ما يقرره القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة.⁴ إذ أن سلطة هذا الوزير على أعضاء النيابة العامة لا تعدو عن كونها سلطة إشراف و توجيه إداري فقط، فليس لوزير العدل أن يشارك أعضاء النيابة إختصاصهم لأنه من رجال الإدارة و هم من السلطة القضائية.⁵ و إنّ مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية يجعلها على إتصال دائم مع قضاة الحكم، إلا أن هذا الإتصال من دواعي الوظيفة و من ثم فإنها مستقلة عن قضاة الحكم أثناء مباشرتها لمهامها.⁶ و بالتالي لا يجوز للمحكمة أن توجه اللوم للنيابة

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 212.

² سليمان بارش، المرجع السابق، ص 61.

³ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 324.

⁴ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 36-37.

⁵ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 147.

⁶ سليمان بارش، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

العامة على أي طلب أو معارضة عمل قامت به أو تعييبها على أسلوبها في العمل بسبب ممارستها لوظيفتها.¹ و عليه فلا يجوز للقاضي الذي نظر في القضية أمام محكمة الدرجة الأولى بأن ينظر فيها أمام محكمة الدرجة الثانية. و قد إعتبر الإجتهد القضائي الجزائري أنه لا يمكن أن تحل غرفة الإتهام محل جهة الحكم، و لا يصح أن يكون من ضمن قضاة الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من شغل قبلا مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة في نفس القضية و نفس التهمة.²

رابعا : عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

و هو المبدأ الذي قرره المادة 555 ق إ ج، بحيث على خلاف قضاة التحقيق و قضاة الحكم لا يجوز ردّ قاضي النيابة لأي سبب من أسباب الردّ المتضمنة في المادة 554 ق إ ج، بإعتبار أن ما يقوم به عضو النيابة العامة لا يعتبر حكما فيها و إنما هو خصما أصليا في الدعوى العمومية.³ إلا أنه يجب أن نوضح أن النيابة العامة بوصفها ممثلة عن المجتمع في الدعوى العمومية قد توصف بأنها خصم إلا أن الحقيقة أنها خصم شكلي لأن الغرض من خصومتها ليس الحصول على مكسب شخصي تبتغيه النيابة العامة و إنما يبقى الغرض الأصيل هو البحث عن الحقيقة و تحقيق العدالة التي ينتظرها المجتمع و يتطلع لها.⁴

¹ محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 23.

² مبروك بودور، "الفصل بين وظائف العمل القضائي الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 7، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2017، ص 241.

³ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 37.

⁴ سليمان النحوي، "إستقلالية الأجهزة القضائية في النظام الإجزائي الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الثاني، جامعة الأغواط، الجزائر، ص 354.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

خامسا : عدم مسؤولية النيابة العامة

اختلفت آراء الفقه حول مسؤولية النيابة العامة عن أعمالها التي تتخذها بناءً على وظيفتها إذا ما تسببت بأضرار للأفراد.

فذهب البعض إلى القول بعدم المسؤولية لأن النيابة العامة تقوم بعملها في الحدود التي رسمها القانون، و إن القول بتقرير المسؤولية يجعل الكثير من أعضاء النيابة العامة يتحرجون و يترددون عند القيام بأعباء وظيفتهم خشية الخطأ و المسؤولية، و في ذلك تشجيع للمجرمين زيادة في الضرر الذي يصيب المجتمع في الصميم، فيختل الأمن و العدالة تحتاج إلى جرأة في التصرفات لكي يستتب هذا الأمن، أمّا الرأي الآخر فذهب إلى القول بمسائلة أعضاء النيابة العامة بإعتبارهم الأولى بإحترام القانون و تنفيذه و تطبيقه على الوجه الصحيح.¹

إلا أن الرأي الراجح يأخذ بعدم جواز مسائلة النيابة العامة فلا يمكن مطالبتها بأي تعويض أو مصاريف بفعل ما قد يُسببه أي إجراء تتخذه، و الذي قد يصل أحيانا إلى المساس بحرية الشخص فهو غير مسؤول مدنيا و لا جزائيا عمّا يبدر منه أثناء الجلسات أو جراء تحريكه و مباشرته الدعوى العمومية.² و علّة هذه القاعدة أن عضو النيابة العامة لا يستطيع أداء مهمته إذا لم يؤمن من المسؤولية عن الخطأ الذي قد يقع منه، و على كل من تضرر نتيجة مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية متابعة الدولة على أساس عدم فاعلية أجهزتها القضائية في أداء مهمتها.³ و بإعتبار ما صدر منه يمثل خطأ مهنيا و حينئذ قد يكون محل متابعة تأديبية إذا ثبت ضده ذلك وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاة فيما يخص الواجبات المفروضة عليهم.⁴

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 209.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 37-38.

³ سليمان بارش، المرجع السابق، ص 63.

⁴ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 38.

المطلب الثالث : مبادئ مرحلة التحقيق القضائي

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية في الدعوى العمومية بعد مرحلة الإتهام التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة أو من غيرها هدفها تهيئة الدعوى العمومية حتى تكون صالحة للفصل فيها من طرف المحكمة الجزائية المختصة.¹ و لما كانت هذه المرحلة مهمة للغاية فقد كفلها المشرع بجملة من المبادئ العامة و هي كما يلي :

الفرع الأول : مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق

يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة متميزة من مراحل الدعوى الجزائية، فهو يتميز عن مرحلة التحقيق الأولي الذي يأتي سابقا لمرحلة التحقيق الابتدائي، كما يتميز هذا الأخير عن مرحلة التحقيق النهائي أي مرحلة المحاكمة و التي تأتي لاحقة لها، كذلك فإن مرحلة التحقيق الابتدائي تتميز عن مرحلة الإتهام الذي يسبق بالضرورة كل تحقيق و يحدد له النطاق الذي تجري فيه أعمال التحقيق.² و عليه كان لزاما أن يكون هناك فصل بين وظائف العمل القضائي و لا سيما الفصل بين سلطتي التحقيق و الإتهام للحفاظ على إستقلالية قاضي التحقيق و نزاهته و حياده. ذلك أن إستقلال القضاء وحده لا يضمن سلامة ميزان العدل و كان من الضروري لعامل يكمله و هو حيده القاضي.³ و يرتكز مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق على دعامتين أساسيتين: الأولى أن توضع وظيفة التحقيق بين يد قاض، و الثانية أن يباشر هذا القاضي وظيفته بإستقلال تام دون خضوع لأية سلطة لا سيما سلطة الإتهام، إذ أن طبيعة كل من وظيفتي الإتهام و التحقيق تفترض أن تسند كل منهما إلى سلطة مستقلة.⁴ ذلك أن الجمع بين السلطتين في يد النيابة العامة، يعني أنها صارت خصما و محققا في آن واحد، و الخصم لا يمكن أن

¹ علي شمالل، المرجع السابق، ص 14.

² محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 334.

³ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط ثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 2002، ص 369.

⁴ علي شمالل، المرجع السابق، ص 27.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

يكون محققا عادلا.¹ بالإضافة إلى أن الجمع بين وظيفتي الإتهام و التحقيق فيه هناك بمبدأ عدم جواز أن ينظر القاضي الذي سبق له النظر في القضية من قبل أن ينظر فيها ثانية.

إذا فالأصل هو الفصل بين وظيفتي التحقيق و الإتهام لكن ق إ ج الفرنسي و وفقا لإعتبارات عملية أعطى للنيابة العامة صلاحية مباشرة بعض إجراءات التحقيق مع المتهم المقبوض عليه في حالة التلبس حسب المادة 70، و من جهة أخرى سمح ق إ ج فرنسي في المادة 72 منه لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه و بدون طلب من النيابة و ذلك في جرائم التلبس، كما لقاضي التحقيق أن يتهم أشخاصا آخرين في الواقعة التي طلبت منه النيابة العامة التحقيق فيها طبقا للمادة 80 ق إ ج فرنسي.²

و إستثناءا في ق إ ج الجزائري بخصوص قضايا الأحداث يمكن الجمع بين سلطتي التحقيق و الحكم و ذلك طبقا لنص المادة 69 من القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل حيث نصت على أنه : "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق إ ج".

الفرع الثاني : مبدأ سرية التحقيق

يقصد بسرية التحقيق عدم السماح للجمهور بحضور إجراءاته و حضر إذاعة أو نشر ما تتضمنه محاضره و ما يسفر عنه من نتائج و ما يتصل به من أوامر، فالسرية تنصرف إلى الجمهور و لا تمتد إلى الخصوم، و يعد مبدأ سرية التحقيق أحد الوسائل التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع و مصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي.³

¹ محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 141.

² مبروك بودور، المرجع السابق، ص 247-248.

³ علي شمال، المرجع السابق، ص 18.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

و تتجلى مظاهر سرية التحقيق من حيث، أولا : سرية التحقيق بالنسبة للأطراف، فالتحقيق الابتدائي هو مبدئيا سرىا بالنسبة للأطراف و بالخصوص بالنسبة للمتهم الذي لا يكون على علم بسيره مادام أن قاضي التحقيق لا يخطره بسير إجراءات التحقيق، فعدم إخطار المتهم بالإجراءات و التصرفات التي تمت في غيبته يعد من مظاهر السرية، إلا أنه و إذا كان إجراء التحقيق الابتدائي يتم بصفة سرية إلا أن م ج يعطي الحق لمحامي المتهم الإطلاع على التحقيق قبل كل إستجواب و مواجهة، ثانيا : مكان إجراء التحقيق يجسد مبدأ السرية، فالتحقيق يتم بمكتب قاضي التحقيق في غياب الجمهور، و هذه الوضعية هي تجسيد حقيقي لمبدأ السرية، أما المظهر الثالث يكمن في سرية التحقيق بالنسبة للمساهمين فيه إذ يلتزم المساهم فيه بالسر المهني إذ يمنع عليه التصريح بأي عنصر من عناصر التحقيق أو إفشاؤه و تبليغه للغير.¹

الفرع الثالث : مبدأ تدوين التحقيق

لقد إستوجب المشرع أن تكون إجراءات التحقيق الابتدائي مكتوبة سواء كانت السلطة القائمة بها هي قاضي التحقيق أو النيابة العامة، و المقصود من تدوين التحقيق الابتدائي أن قاضي الموضوع يستطيع أن يعتمد في تكوين عقيدته في الدعوى على ما ورد بالمحضر المكتوب، و أن يستخلص منه أدلة قانونية صحيحة.² و يجب أن يكون التحقيق مكتوبا حتى يكون حجة فيما أثبتته و فيما يستفاد منه من نتائج.³

و يتولى كاتب التحقيق التدوين بخط يده أو بالآلة الكاتبة و ذلك تحت إشراف قاضي التحقيق، بهدف ضمان دقة التدوين و صحته و حتى يتفرغ المحقق للعمل الفني وحده، و لذلك لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتدوين التحقيق بنفسه، و في هذا يختلف التحقيق الابتدائي عن إجراءات الإستدلالات ما لم يتطلب القانون تدوينها بواسطة كاتب

¹ فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2009، ص 29.

² علي شمال، المرجع السابق، ص 20-21.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 333.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

مختص، فإذا دون قاضي التحقيق بنفسه ما كان يلزم تدوينه بواسطة الكاتب فإن الأوراق المثبتة لذلك تعد من قبيل محاضر الإستدلالات.¹

و يستوي تدوين الإجراءات في محضر واحد أو عدة محاضر، فجميع المحاضر التي يثبت فيها المحقق ما قام به من إجراءات تعتبر من أوراق الدعوى الجزائية و تكتسب حجيتها متى كانت مستوفية للشروط التي يتطلبها القانون.²

و عليه تنص المادة 68 ق إ ج على أنه : "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي.

و تحرر نسخة عن هذه الإجراءات و كذلك عن جميع الأوراق و يؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل و ذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة...".

الفرع الرابع : مبدأ تفعيل بدائل الحبس المؤقت

إنّه و في سبيل الحدّ من اللجوء إلى الحبس المؤقت لجأ المشرع الجزائري إلى تفعيل بدائل الحبس المؤقت، و عليه سنتطرق إلى أهم هذه البدائل.

أولا : الرقابة القضائية

الرقابة القضائية هي إجراء أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04 المعدّل و المتمم لـ ق إ ج كبديل للحبس المؤقت و وسيلة فعّالة للحدّ من اللجوء إلى الحبس المؤقت.³

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج الثاني، ط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2008، ص 219.

² فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 24.

³ علي بولحية بوخميس، بدائل الحبس المؤقت الإحتياطي، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2004، ص 29.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه لم يعرف الرقابة القضائية بل إكتفى بتحديد مضمونها و شكليات إتخاذ هذا الإجراء بموجب المادة 125 مكرر 1 ق إ ج، و يعرف الفقه الرقابة القضائية بأنها : "نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلتزامات على المتهم و على هذا الأخير أن يلتزم بها"، و قد عرفها الفقه الفرنسي على أنّها : "نظام موجّه لمصلحة الحرية الفردية بتجنب الحبس و فرض رقابة على الشخص الخاضع للإختبار لجملة من الإلتزامات أو القيود على الحرية"¹.

و يأمر قاضي التحقيق بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة حبس أو عقوبة أشد، حيث يلزم هذا الإجراء المتهم بأن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى إلتزام أو عدة إلتزامات، و عليه تنص المادة 125 مكرر 1 ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 على ما يلي : "يمكن قاض التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى إلتزام أو عدة إلتزامات، و هي كالاتي :

- 1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير،
- 2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،
- 3- المثول دوريا أمام المصالح و السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق،
- 4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إمّا إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل،
- 5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات، و عندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة،

¹ محمد غلاي، "الإجراءات الماسة بالحرية و قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، (الحبس المؤقت و الرقابة القضائية)، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد 16، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قلمة، الجزائر، جوان 2016، ص 244-245.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

- 6- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم،
- 7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى، لا سيما بغرض إزالة التسمم،
- 8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم إستعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق،
- 9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير "...".

و يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام و بضمان حماية المتهم، إلا أنه لا يؤمر بهذا الإلتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، و لمدة أقصاها 3 أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها 3 أشهر في كل تمديد.

و يجب أن يصدر الأمر بالرقابة القضائية مسبقا حتى يمكن إستئنافه أمام غرفة الإتهام و على المتهم أن يلتزم و ينصاع لمضمون الرقابة القضائية.¹

و تنتهي الرقابة القضائية وجوبا بصدور أمر بإنقضاء وجه الدعوى، و قد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية، أو بطلب من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية (طبقا للمواد 125 مكرر² و 125 مكرر³).²

ثانيا : الرقابة الإلكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني تقنية حديثة للحفاظ على مقتضيات الرقابة القضائية و تدعيم قرينة البراءة ، فهي بديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إستحدثها المشرع الجزائري في القانون رقم

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 379.

² محمد غلاي، المرجع السابق، ص 247.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جاء في ظل تنفيذ برنامج الإصلاح و عصرنه قطاع العدالة.¹

و يعرف نظام المراقبة الإلكترونية على أنه : "طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن"، و ذلك بإلزام المحكوم عليه بالمكوث في مقر إقامته أو في أي مقر آخر محدد خلال ساعات معينة يحددها القاضي، و للمحكوم عليه الإلتحاق بعمله أو الإستمرار في دراسته و كذلك الوفاء بمتطلباته الأسرية كافة و غيرها، و يتم تطبيق هذا النظام من خلال إستخدام التكنولوجيا الحديثة، حيث تعهد هذه المهمة في مراقبة المحكوم عليه إلى جهاز إرسال يوضع على يد المحكوم عليه يمكن مؤسسة الإصلاح و التأهيل من التأكد من تنفيذ العقوبة.²

و لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية شروط :

أ- الشروط المتعلقة بالأشخاص : و تنص المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أنه يمكن تطبيقه على كل شخص بلغ سن 19 سنة كاملة شرط أن لا يمس بصحته و سلامته، أما بالنسبة للقصر فنصت المادة 150 مكرر 2 فإنه لا يجوز تطبيقه عليه إلا بعد موافق ممثله القانوني.

ب- الشروط المتعلقة بنوع العقوبة : حيث يطبق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، و هذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كما أنه يجنب إحتكاك المحكوم عليه بالمجرمين الأكثر خطورة منه.³

¹ ويزة بلعسلي، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني"، مجلة الحقوق و الحريات، (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، العدد الخامس، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2018، ص 144.

² بشير عبد العالي، عبد الكريم بلعربي، "نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة"، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، ص 6.

³ طاهر عباس، عامر جوهر، "السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 16، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2018، ص 188-189.

الفصل الأول : ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية

ج- الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية : يصدر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمبادرة من القاضي نفسه أو بناء على إقتراح من مدير الإدارة العقابية، و يمكن أن يقرر من قبل : قاضي التحقيق طبقا للمادة 125 مكرر¹، و قاضي الحريات، و قاضي الحبس ضمن إطار الرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين، و قاضي تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكومين، و قاضي الحكم عندما ينطق بالحكم.¹

و إن كان هذا النظام له إيجابياته من حيث خفض تكلفة إدارة السجون و التقليل من جرائم العودة إلا أن له سلبياته أيضا، حيث يثير هذا النظام ما مدى تحقيقه لوظيفة الردع و التأهيل و خاصة و أنه لا يتم إلا بناء على رضا المجني عليه، فهي بذلك تفقد العقوبة مضمونها و أهدافها، بالإضافة إلى أن خروج المجني عليه من المؤسسة العقابية قد يكون فيه رفض بعدم إرضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة و وظيفة الدولة، أما من جهة نفسية المجني عليه فمحتمل أن تتأثر نفسيته بسبب إنعزاله و إنطوائه عن المجتمع و خاصة بالشعور و أنه مراقب في كل وقت و في أي مكان موجود فيه.²

¹ مختارية بوزيدي، "المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة"، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، ص 105.

² طاهر عباس، عامر جوهر، المرجع السابق، ص 191,193.

خلاصة :

إنّ الحق في محاكمة عادلة بإعتباره من حقوق الإنسان خصته المواثيق الدولية و الوطنية بالإهتمام الكبير، لذلك كان علينا التعريف بالمبادئ التي تضمن للمتهم الحماية الجنائية لحقوقه، و لما كانت هذه المبادئ لا تخص مرحلة المحاكمة فقط لذلك كان علينا دراسة المبادئ التي تحكم مرحلة ما قبل المحاكمة لأنها الفترة التحضيرية و التمهيدية للفصل فيها.

الفصل الثاني :

مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

المبحث الأول : المبادئ المقررة قبل صدور الحكم

المبحث الثاني : المبادئ المقررة بعد صدور

الحكم

الفصل الثاني

مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

تعتبر مرحلة المحاكمة المحطة النهائية في الدعوى الجزائية و من أهم المراحل فهي التي تقرر مصير المتهم و تفصل في الدعوى إما بالإدانة أو البراءة، و لقد إتفقت معظم التشريعات على تكريس مجموعة من المبادئ العامة خلال هذه المرحلة ذات القيمة الدستورية و الدولية من أجل حماية حقوق المتهم، و حفاظا على الأصل براءته حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فبوجود هذه المبادئ يطمئن على حقوقه من تعسف القضاة و يضمن محاكمة عادلة قائمة على أسس شرعية. حيث تقوم الشرعية الجنائية الإجرائية على عديد من الأفكار و المبادئ الأساسية التي يعد كل منها عنصرا جوهريا لا بد من إلتزامه و إلا أنهى العمل الإجرائي و اتسم بعدم المشروعية الإجرائية.¹

لذلك إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث ندرس في المبحث الأول المبادئ المقررة قبل صدور الحكم، و في المبحث الثاني المبادئ المقررة بعد صدور الحكم.

¹ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 40.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

المبحث الأول : المبادئ المقررة قبل صدور الحكم

إن حق المتهم في محاكمة عادلة و إستنادا إلى التعريف الذي أورده بعض فقهاء القانون الجنائي كونه تلك المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الإتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة و محايدة، منشأة بحكم القانون قبل إتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضد من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه.¹ و بإعتبار مرحلة المحاكمة الجزائية المرحلة الحاسمة في الدعوى الجزائية، و التي تفصل فيها و تخرجها إلى النور، تقتضي أن تكون هناك مبادئ عامة تحكم مرحلة ما قبل صدور الحكم، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين : الأول نتكلم فيه عن خصائص العمل القضائي، و الثاني عن ضوابط سير الجلسة.

المطلب الأول : مبادئ العمل القضائي

إن حق المتهم في محاكمة منصفة لا يمكن أن يجسد حقيقة إلا بوجود محكمة مستقلة محايدة تعتمد على قضاة لا يمكن أن تتجه أصابع الشك و الإتهام و عدم النزاهة إليهم، فهم يعتمدون في عملهم على الحياد و الإستقلال، و تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين.²

الفرع الأول : إستقلالية القضاء

يعتبر إستقلال القضاء ركنا أساسيا في مبدأ الشرعية بوجه عام و ضمانا لسيادة القانون، و إستقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية و عدم خضوع القضاة لغير القانون، فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح و هو ما لا يتأتى إذا كان

¹ سعاد أبعاد، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سنة 2015، ص 141.

² عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 98.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

كامل الحرية في إستخلاص هذه الإرادة غير متأثر بفكرة معينة و غير خاضع للتدخل من هاتين السلطتين، و لا يعني هذا الإستقلال التحكم أو الإستبداد في الرأي أو الحكم و لكنه يعني عدم الخضوع في إستخلاص كلمة القانون و تطبيقا لغير ضمير القاضي و إقتناعه الحر السليم.¹

و يترتب على أعمال هذا المبدأ أنه لا يجوز لأحد قضاة التحقيق الذين سبق لهم القيام بتحقيق الدعوى العمومية الإشتراك في نظر نفس هذه الدعوى في مرحلة المحاكمة، و يترتب على ذلك الحكم ببطلان المحاكمة فيما لو ثبت أن أحد القضاة الذين إشتراكوا في نظر الدعوى و إصدار الحكم قد سبق له الإطلاع بالتحقيق في نفس هذه الدعوى.²

و قد غدا إستقلال السلطة القضائية من المكونات الرئيسية للعدالة الجنائية، فلا شك أن شعور الإنسان بالعدل يرتد إلى إحساسه بأن حقوقه محمية و آدميته محترمة و لا سبيل إلى ذلك بغير قانون و لا مجال للتحدث عن الأخير ما لم يكن هناك قضاء مستقل يحميه و يعمل على تطبيقه على الكافة دون تمييز و لن يتحقق ذلك ما لم يكن هذا القضاء مستقلا يمكن للمتقاضي الحصول أمامه على كافة حقوقه و للمتهم أن يتمتع بكافة الضمانات التي كفلها له الدستور في مرحلة المحاكمة الجنائية.³

الفرع الثاني : حياد القضاء

و يقصد به أن لا يكون للقاضي أي تصورات مسبقة حول القضية المعروض عليه للفصل فيها، هذا بالنسبة لحياد القاضي، و كذلك الحال بالنسبة لحياد المحكمة بإعتبارها جهازا قضائيا، لأنه من غير المعقول أن نطالب القاضي بالحياد و نستثني حياد المحكمة، و لقد كرس المشرع الجزائري فكرة حياد القاضي في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك من خلال إمكانية رد القضاة طبقا لأحكام المواد 545-566 حيث إذا إتضح للمتهم ما يشك في عدم إمكانية إنصافه من قبل القاضي له الحق في طلب تعويضه

¹ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 271.

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 777.

³ أحمد حامد البديري محمد، المرجع السابق، ص 347.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

بقاض آخر، كما أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم التداخل بين سلطة الحكم و سلطة التحقيق و يجب أن يتم الفصل بينهما و هذا صراحة بنص م 38 من ق إ ج لأن ذلك يعد من النظام العام و لا يجوز الإتفاق على مخالفته، فالقاضي الذي قام بإجراءات تحقيق في دعوى ما لا يمكن أن يكون في نفس تشكيلة القضاة الذين سيفصلون في القضية، كما لا يجوز لعضو في غرفة الإتهام أن يشترك في محكمة الجنايات لأن القضية قد عرضت عليه من قبل، و أيضا من حيث تنظيم الجهات القضائية، فالقاضي الذي ضمن تشكيلة الدرجة الأولى لا يمكن أن يشارك في تشكيلة الدرجة الثانية ذلك أن إستقلالية و حياد و إختصاص المحكمة تعد من الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة و ضمانا لعدم المساس بحقوق المتهمين.¹

فالقضاء ميزان العدالة و تقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون بمنأى عن التأثير بالمصالح أو العواطف الشخصية، و يكفل مبدأ إستقلال القضاء حمايته من التأثير الخارجي من جانب سائر سلطات الدولة و ذلك لعدم تأثر القضاء أو خضوعه لغير حكم القانون.²

و في إطار ذلك تنص م 166 من د ج على أن : "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه".
كما تنص م 168 من د ج على أنه : "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي إنحراف يصدر من القاضي".

¹ جميلة فار، "إستقلال القضاء و كفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016، ص-ص 167-168.

² أحمد حامد البديري محمد، المرجع السابق، ص 383.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

الفرع الثالث : مبدأ المساواة أمام القضاء

يعد مبدأ المساواة عمود المحاكمات القضائية، و هو ذو سمة عالمية و دستورية، إذ أن الدول أصبحت تعتمد عليه في أنظمتها السياسية لأنه مفتاح الأنظمة الديمقراطية الحديثة، و مقتضاه أن يكون جميع الأفراد في صف واحد من جانب الحقوق و الحريات متساوون في نظر القانون، فالمساواة هي المعاملة المماثلة للمراكز القانونية المتشابهة، أما عن المساواة القضائية فيعرفها فقه المرافعات بأنها حق المواطن في اللجوء إلى القضاء مع عدم التمييز بين المتقاضين أي كفالة اللجوء إلى القاضي الطبيعي أو القضاء دون قيد أو تضيق و إستبعاد كل إعتبارات التمييز، و منه فالمساواة القضائية تعني إعتبار جميع الأفراد سواسية مهما إختلفت مستوياتهم الثقافية أو الإجتماعية أو الإقتصادية.¹

و قد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بصدارة مبدأ المساواة أمام القانون لباب الحريات و الحقوق العامة في الدستور، بإعتباره أساس العدل و الحرية و السلام الإجتماعي و على تقدير أن غايته صون حقوق المواطنين و حرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقيد ممارستها، و يتطلب مبدأ المساواة أمام القانون مراعاة هذه المساواة عند وضع نصوص القانون و عند تطبيقه، و لهذا فإن المساواة أمام القانون و المساواة أمام القضاء يعتبران وجهان لعملة واحدة.²

¹ أمينة شريف، "المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، ص 211-212.

² أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 314.

المطلب الثاني : مبادئ سير الجلسات

لحماية حقوق المتهم و ضمان محاكمة قانونية له كان لا بد من أن تكون هناك ضوابط لسير الجلسة، حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه و تنفيذ أدلة الإتهام الموجهة ضده، و حتى يكون الجمهور رقيبا على أعمال القضاء ليشعر بعدالة المحكمة و لا يشكك في حكمها كان لا بد أن يتم سير الجلسة في علانية و أن تكون هناك شفوية و وجاهية و حضور أطراف الخصوم الجلسة و ضمان حق الدفاع للمتهم لعدم المساس بحريته الشخصية و تقرير الحكم الصحيح في حقه. إذ يعد التحقيق النهائي تطبيقا هاما للنظام الإتهامي في التشريع الجزائري.¹

الفرع الأول : مبدأ العلانية

تنص المادة 285 ق إ ج على أن : "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام و الآداب العامة، و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، و إذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

و عليه سنقوم بتعريف مبدأ العلانية ثم إلى القيود الواردة على هذا المبدأ.

أولا : تعريف مبدأ العلانية

يقصد بعلانية الجلسة فتح مجال حضور المحاكمة لكافة الناس.² كما يقصد به أيضا أن تعقد جلسات المحاكمات الجزائية في قاعات مفتوحة للجمهور، دون تمييز حتى

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 381.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 304.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

يمكن من الدخول إليها من يشاء لمتابعة وقائع المحاكمة.¹ و أن تنتظر المحكمة القضية منذ بداية المرافعة فيها و حتى النطق بالحكم في جلسة علنية.²

و يقصد بالجمهور الأشخاص الطبيعية و المعنوية و كذا ممثلي الصحف و الإذاعة و التلفزيون و كذا جمعيات حقوق الإنسان و حقوق الطفل و حقوق المرأة، و لا تنتفي العلانية إذا لم يحضر الجمهور ما دامت أبواب المحكمة مفتوحة، على أن تتاح الفرصة لكل فرد في الدخول إلى قاعة الجلسات.³

فلهذه العلانية قيمة أساسية تسهم في ضمان حياد الذين أناط بهم القانون مهمة القضاء في الدعوى و تكفل للمواطنين وسيلة التحقق من ضمانات التي بدونها تفقد طابعها القانوني.⁴

كما أن مبدأ علانية المحاكمة يجعل كل من النيابة العامة و الدفاع يشعر بالإعتدال و عدم التجاوز في الطلبات و الدفع الأمر الذي يجعل المتهم و معه الرأي العام يشعر بالثقة و الإطمئنان و هي الرسالة التي يصبو إليها المشرع الجنائي.⁵

كذلك فإن إطلاع جمهور الناس على إجراءات المحاكمة و علمهم بعد ذلك بالحكم الذي يصدر ضد المتهم يدعم الأثر الرادع للقانون.⁶

¹ علي شمالل، المرجع السابق، ص 136.

² زينب بوسعيد، "علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة و الإستثناء"، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة أدرار، ص 249.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 477.

⁴ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 343.

⁵ علي شمالل، المرجع السابق، ص 136.

⁶ محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 486.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

ثانيا : القيود الواردة على مبدأ العلانية

الأصل أن تتم المحاكمة في جلسة علنية و المقصود بالعلنية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلا عن حضور الخصوم، و بذلك فإن نطاقها يختلف عن التحقيق من ناحية العلانية، حيث أنها تتجاوز الخصوم لتشمل كل من يرغب حضور إجراءات المحاكمة عدا المداولة للحكم سواء كانت له مصلحة في حضورها أم لا على أن العلانية لا تنتفي إذا لم يحضر إجراءات المحاكمة جمهور من الناس، مادامت أبواب المحاكمة مفتوحة و الفرصة متاحة لأي فرد أن يدخلها أو يتواجد أثناء مباشرتها.¹

كما أن الحق في المحاكمة العلنية يعتبر ضمان من الضمانات التي تهتم بها التشريعات و المواثيق الدولية لإجراء محاكمة عادلة و هو فحوى المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنصت : "أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و إلتزاماته"، كما نصت عليه المادة 14 من الإتفاقية الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فنصت "على أنه يشترط أن يصدر أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علنا ...".²

حيث يكتسب هذا المبدأ أيضا قيمة دستورية فنصت م 162 د ج على : "تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية ...". و لا يستبعد هذا الضمان الدستوري إلا لحماية قيمة دستورية أخرى تتمثل إما في حماية الحق في الحياة الخاصة أو في حماية النظام العام أو الآداب.³

و تأكيدا لما سبق بيانه فقد نصت م 285 ق إ ج، أن المرافعات علنية ما لم تكن في علانيتها خطرا على النظام العام و الآداب العامة و مثال الجرائم المتعلقة بالنظام العام جرائم الجوسسة و الجرائم التي يترتب عليها إثارة الرأي العام و من الجرائم الماسة

¹ حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2003، ص 164.

² بلخير دراجي، المرجع السابق، ص 89.

³ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 344.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

بالآداب العامة جرائم العرض و جرائم الشرف، و من الإستثناءات أيضا محاكمة الأحداث التي تتم في السرية، بل حتى النطق بالحكم أو القرار الصادر في حق الحدث يكون في جلسة سرية طبقا للمادتين 82 و 89 من قانون حماية الطفل.¹

و إن الحكم الصادر في الدعوى يجب أن يصدر علانية و لو كانت جلسة المرافعات قد إنعقدت في السرية.² و هو ما نصت عليه م 355 ق إ ج : "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات و إما في تاريخ لاحق".

و قد جاء في قرار المحكمة العليا : "يستفاد من المستندات الإجرائية بأن الحكم المطعون فيه و محضر الجلسة لم يذكر بأن تلاوة الحكم تمت علنا من طرف الرئيس، كما أن منطوق الحكم الجنائي المطعون فيه لا يذكر كذلك علنية تلاوة الحكم المنصوص عليها تحت طائلة البطلان.

حيث أنه من الضروري و تحت طائلة البطلان، أن يعاين المحضر إستيفاء إجراء علنية تلاوة القرار .

حيث أنه إذا تم الأمر بسرية الجلسة فإنه يجب أن يعاين المحضر علنية تلاوة الحكم.

حيث أن محكمة الجنايات و عندما لم تحترم هذا الإجراء الجوهري، فإنها عرضت حكمها للنقض".³

¹ علي شمالل، المرجع السابق، ص 137.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 304.

³ قضية (ل.م ومن معه) ضد النيابة العامة ملف رقم 224557 قرار بتاريخ 1999/05/25، المجلة القضائية، العدد

2، سنة 2003، ص 311.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

الفرع الثاني : مبدأ الوجاهية

في الأساس يجب أن تجرى المحاكمة بحضور الخصوم و ممثل النيابة العامة و لا بد قبل ذلك من تمكين الفرقاء في الدعوى من الإطلاع على ملف الدعوى لدرس التهمة و الأدلة الواردة و لإعداد المدافعات و الطلبات.¹ و عليه يعتبر مبدأ الوجاهية أو المواجهة بين أطراف الخصومة الجزائية من أهم المبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية، لذلك سنقدم تعريفا إلى هذا المبدأ ثم إلى القيود الواردة عليه.

أولا : تعريف مبدأ الوجاهية

يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم كضمانة أساسية للمحاكمة الجنائية العادلة هو حق الخصم في أن يعلم علما و في وقت مفيد بإجراءات الخصومة و ما تحتويه من عناصر واقعية و قانونية يمكن أن تكون أساسا في تكوين إقتناع القاضي، و بالتالي تمكن أطراف الدعوى الجنائية من حضور جلسات المحاكمة و تقديم ما لديهم من أدلة و تمكين الخصم من الإطلاع عليها و مناقشتها و تقديم كل ما يمكن أن يدحضها.²

كما أن مبدأ المواجهة بين الخصوم يعني في جوهره أن إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة المنظمة و التي تجري بين أطراف الدعوى و يكون ذلك في حضور رئيس الجلسة أي القاضي و الذي يبني حكمه على خلاصة تلك المناقشة، كذلك يتطلب هذا المبدأ أن يكون لكل خصم الحق في أن يحاط علما بكل طلب أو دفاع يتقدم به خصمه و كذلك لكل خصم الحق في طرح ما لديه من أدلة خصمه مما ينتج عن ذلك عدم جواز أن يبني القاضي حكمه على دليل لم يطرح في الجلسة فلم يتح للخصوم مناقشته.³

¹ عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط الأولى، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، سنة 1993، ص 605.

² شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 293.

³ محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 493-494.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

و لا يجوز للمحكمة قبول دليل جديد قدم من أحد الخصوم بعد قفل باب المرافعة لأنه لن يتاح للخصوم الآخرين مناقشته، و إذا تبين للمحكمة أهمية هذا الدليل و رأت أنه قد يكون منتجا في الدعوى فإنه يجب عليها أن تقرر إعادة فتح باب المرافعة من جديد حتى يتمكن باقي الخصوم من الإطلاع على هذا الدليل و مناقشته، فإذا خالفت المحكمة القواعد السابق بيانها و أصدرت حكمها، فإن هذا الحكم يعد باطلا لمخالفته مبدأ المواجهة بين الخصوم و هو بطلان يتعلق بالنظام العام.¹

ثانيا : القيود الواردة على مبدأ الوجاهية

المبدأ أن تتم المحاكمة الجزائية في مواجهة أطراف الدعوى العمومية و في حضورهم إلا أنه و إستثناء من الأصل قد يلجأ القاضي إلى تقرير الحكم دون مناقشة وجاهية و دون حضور الأطراف و لا حضور مدافع عنهم و هذه الحالة تتمثل في إجراء الأمر الجزائي المستحدث بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و الذي نظمته أحكام المواد 333، 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 ق إ ج، حيث يقوم وكيل الجمهورية في الجرح البسيطة المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين بإحالة ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجرح ليفصل فيه القاضي دون موافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة و ذلك في حالة ما إذا كانت هوية المتهم معلومة و الوقائع المنسوبة إليه بسيطة و ثابتة على أساس معاينتها المادية و ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية و أن الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة و يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

حيث يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة خلال 10 أيام لتسجيل إعتراضها أو مباشرة إجراءات تنفيذه، و للمتهم أجل شهر واحد من يوم التبليغ لتسجيل إعتراضه على الأمر، و في حالة الإعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجرح لتفصل فيها، أما في حالة عدم الإعتراض فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد الأحكام الجزائية.

¹ علي شمال، المرجع السابق، ص 139-140.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

و ما يستنتج أن القاضي في هذه الحالة يكتفي بمحاضر الإستدلال لدراسة ملف الأمر الجزائي.¹

و يعرف الفقهاء الأمر الجزائي بأنه : "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، و ترتب قوته بعدم الإعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون.²

إن م ج و في سبيل تخفيف العبء على كاهل القضاء و بغية منه في الفصل في الدعوى في مدة معقولة لجأ إلى إستحداث الأمر الجزائي، و الذي أخذت به جل التشريعات.³ إلا أنه في سبيل ذلك تعرض بالمساس إلى مجموعة المبادئ الدستورية منها الوجاهية و الشفوية و الحق في الدفاع التي تضمن محاكمة قانونية منصفة.

الفرع الثالث : مبدأ الشفوية

يعتبر مبدأ شفوية المرافعات أمام القضاء الجزائي قاعدة رئيسية من قواعد النظام الإتهامي و مقتضى هذا المبدأ أن تنقيد محكمة الموضوع بأن تسمع شهود الدعوى من جديد في حضور المتهم ضمانا لحقه في الدفاع، حيث أن القواعد الأساسية للمحاكمات الجزائية توجب أن تبنى الأحكام على أساس التحقيقات و المناقشات العلنية التي تجرى شفويا، و مبدأ الشفوية ضروري لضمان حقوق الدفاع.⁴ لذلك سنقدم تعريفا لمبدأ الشفوية، ثم إلى القيود الواردة على المبدأ.

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 504.

² عقاب لزرق، "نظام الأمر الجزائي -دراسة على ضوء التشريع الجزائري-"، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بغيليزان، الجزائر، ص 286.

³ فاطمة الزهراء فيرم، المرجع السابق، ص 110.

⁴ ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 140.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

أولاً : تعريف مبدأ الشفوية

و يعني أن تكون إجراءات المحاكمة قد تمت بصورة شفوية، و ذلك بحضور أطراف الخصومة و الجمهور المتواجد بالجلسة و أن تكون باللغة الوطنية المعتمدة دستوريا، فيتعين على المحكمة أن تستمع إلى تصريحات المتهم و أقوال الضحية و إفادات الشهود و رأي الخبراء إن كان هناك خبراء، كما يتعين على المحكمة سماع مرافعات النيابة العامة و دفاع الخصوم و كل الطلبات المقدمة من هؤلاء.¹

و الشفوية تعني أيضا جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بغرض توضيح الأدلة و رفع الغموض عنها و كشف الحقيقة حتى تتمكن المحكمة من تكوين قناعتها بكل موضوعية.²

و تكون إجراءات المحاكمة شفاهية حتى يتمكن القضاة من تكوين قناعتهم مما أجري أمامهم من مناقشة، دون الإكتفاء بأوراق التحقيق الإبتدائي و محاضر رجال الضابطة العدلية.³

و إنما يجب على قاضي الحكم أن يعتمد بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها في الجلسة ما لم يجيز له القانون ذلك.⁴

و في هذا الصدد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 212 ق إ ج على أنه :
" ... و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

و شفوية المرافعات قاعدة أساسية يترتب على إغفالها بطلان إجراءات المحاكمة لأن ذلك الإغفال معناه من جهة إبتناء الحكم على غير عقيدة القاضي الذي أصدره على خلاف صريح نص القانون و يؤدي من جهة أخرى إلى الإخلال بحق الدفاع بحرمان

¹ علي شمال، المرجع السابق، ص 138.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 478.

³ عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 604.

⁴ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 304.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

الخصوم من الإلزام بالأدلة المقدمة ضدهم و مناقشتها و تنفيذها قبل إبتناء الحكم عليها.¹

ثانيا : القيود الواردة على مبدأ الشفوية

إن مبدأ الشفوية يعتبر ضماناً أساسية للمتهم و هو الأصل لكن م ج قد تعرض لحالات خفف من خلالها مبدأ الشفوية في حدود معينة رآها مسوغة لذلك و تختلف علته في هذا باختلاف الحالات، فالمادة 407 ق إ ج تقرر على أنه إذا لم يحضر الشخص المكلف بالحضور في اليوم و الساعة المحددين في التكليف بالحضور يحكم عليه غيابياً و هذه المادة بدورها أحالتنا إلى المادة 346 التي تقرر إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابياً، من خلال هذا فإن المحكمة جاز لها أن تحكم في غيبة المتهم، و بالتالي يجوز لها الحكم بناء على الأدلة التي أسفر عنها التحقيق الإبتدائي و هذا تقييد واضح لمبدأ الشفوية، و نجد المادة 400 ق إ ج أوردت إستثناءات أخرى على شمولية مبدأ الشفوية و أجاز للمحكمة في مواد المخالفات أن تستند إلى ما هو ثابت من إجراءات في التحقيقات الأولية، حيث أضيف على محاضر جمع الإستدلالات حجية بالنسبة للوقائع التي يثبتها ضابط أو أعوان الشرطة القضائية المختصون فيها إلى أن يثبت ما ينفىها و يترتب على إعتبار المحاضر المحررة في المخالفات حجة مؤداها تعويل المحكمة على ما إشتملت عليه دون أن تكون ملزمة بإجراء تحقيق في الجلسة حول ما جاء في هذه المحاضر.²

و نجد إستثناء آخر على مبدأ الشفوية على أن القانون يجيز للمحكمة أن تفصل في الدعوى دون سماع الشهود في بعض الأحوال الإستثنائية، فالمجلس القضائي لا يسمع شهادة الشهود م 2/431 ق إ ج و قد يتعذر سماع الشاهد لوفاته أو لعدم الإستدلال عليه أو لإصراره على الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة.³

¹ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 713.

² ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 157-158.

³ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 382.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

و قد أورد المشرع المصري حالة أخرى من الإستثناءات على هذا المبدأ و هي حالة قبول المتهم أو الوكيل عليه الإستغناء عن سماع شهادة الشاهد و هذا ما أكدته م 289 ق إ ج م التي تنص على أن "للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الإستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك".¹

الفرع الرابع : مبدأ حضور الخصوم

يعتبر حضور الخصوم الجلسات من أهم الإجراءات المحاكمة التي يجب على المحكمة أن تلتزم بها و أن لا تحيد عنها، فالخصم الذي يحضر الجلسات تكون لديه فرصة أكبر في عرض دفوعه و تقديم طلباته، أما غيابه فيشكل سلبا على بقية حقوقه في الدعوى.² لذلك سنقوم بتقديم تعريف لمبدأ حضور الخصوم، ثم إلى القيود الواردة على المبدأ.

أولا : تعريف مبدأ حضور الخصوم

و يعني تمكين جهة الحكم جميع الخصوم أطراف الدعوى من الحضور في جميع مراحل المحاكمة و تمكينهم من الدفاع و مناقشتهم للأدلة المقدمة.³

و الخصوم هم أصلا النيابة العامة و المتهم و قد ينضم إليهما المدعي المدني و المسؤول عن الحق المدني و المجني عليه، و حضور الخصوم ضروري في المحاكمة، أما ممثل النيابة العامة فتخلفه عن الحضور يبطل تشكيل المحكمة ذاتها و أما باقي الخصوم فيجب تمكينهم من الحضور ليس فقط في جلسات المرافعة و إنما عند كل إجراء تتخذه المحكمة لأنه من الواجب أن يعلم الخصوم بكل إجراء إتخذه القاضي حتى يستطيعوا مناقشة الدليل المستمد منه.⁴

¹ حسين يوسف مصطفى مقابلة، المرجع السابق، ص 175.

² حدة بوخالفة، المرجع السابق، ص 54.

³ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 304.

⁴ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 1997، ص 499-500.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

و يتم تحقيق ذلك من خلال إستدعائهم لحضور الجلسة في اليوم و الساعة المحدد لها و لا يجوز إجراء المحاكمة دون أطراف الخصومة إلا إذا تم إستدعائهم بطريقة قانونية و تم التأكد من إتصالهم بالإستدعاء و رفضوا الحضور، في هذه الحالة يتم الحكم في غيابتهم.¹

فإذا تبين أن المتهم لم يعلن أو أعلن إعلانا باطلا و جرت المحكمة برغم ذلك في غيابه كان الحكم باطلا لأن الإعلان المستوفى لشرائط سلامته القانونية هو وحده الذي يصل المتهم بالدعوى أمام قضاء الحكم و هو وحده المعيار القانوني لتوافر التمكين بالحضور بالنسبة له.²

و يجب تعريف المتهم بالجريمة المسندة إليه في ورقة التكليف بالحضور لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه و للمتهم الحق في توكيل محام للدفاع عنه و إن لم يكن له محام وجب إنتداب محام له.³

و تنص المادة 293 ق إ ج الخاصة بحضور المتهم أمام محكمة الجنايات على أنه " يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد و مصحوبا بحارس فقط".

كما تنص المادة 294 ق إ ج على أنه : "إذا لم يحضر متهم رغم إعلانه قانونا و دون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور، فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو بإتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه و في هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية و يبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع.

و إذا شوش المتهم أثناء الجلسة فللرئيس أن يطلعه بالخطر الذي ينجر عن طرده و محاكمته غيابيا و هذا ما نصت عليه م 296 ق ا ج.

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 479.

² محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 707.

³ عبد الحق لحداري، "حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد 26، جامعة الأدرار، الجزائر، ص 282-283.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

و بالتالي فهذا المبدأ يشكل ضمانا لحماية حقوق المتهم في الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة فهو الرقيب على صحة جلسات المحاكمة و منع كل ما يمكن أن يهدر حقه في الدفاع عن نفسه و رد الإتهام المنسوب إليه.¹

ثانيا : القيود الواردة على مبدأ حضور الخصوم

قلنا بأن المبدأ حضور الخصوم لجلسات المحاكمة و لكن خلافا للقاعدة الأصلية قد تتم محاكمة المتهم غيابيا و ذلك بعد إطلاع المحكمة على ملف الدعوى المرفوعة ضد المتهم، فالمحاكمة تكون غيابية و كذلك الحكم الصادر فيها، أي أن المتهم في هذه الحالة لم يكن حاضر في جلسة المرافعة ليتمكن من تقديم أوجه دفاعه، و يعتبر الحكم غيابيا إذا تغيب المتهم عن جلسة سمعت فيها المحكمة أقوال الشهود و قدمت فيها النيابة العامة طلباتها و قامت بمرافعتها و لم يتح فيها للمتهم فرصة إبداء دفاعه عن نفسه، و لقد عرف م ج الحكم الغيابي طبقا للمواد 246-407 ق إ ج.²

و من الإستثناءات الواردة أيضا على مبدأ حضور الخصوم كخروج على هذه القاعدة العامة إجراء الأمر الجزائي الذي سبق لنا و قمنا بتعريفه و لكن يمكن إعطائه تعريف جديد، و يعرف على أنه : "إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، يتضمن الأمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجرح أو المخالفات على المتهم بناء على محضر جمع الإستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة".³

¹ حدة بوخالفة، المرجع السابق، ص 57.

² لبندة مبروك، المرجع السابق، ص 116.

³ تابتي بوحانة، "النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 02/15"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، ص 153.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

و من هذا التعريف نستنتج أن إجراء الأمر الجزائي و بإعتباره بديل من بدائل الدعوى الجزائية قرره المشرع من أجل السرعة في الإجراءات و التخفيف من عبء تكس الملفات على القضاء إلا أنه و في المقابل يقوم بإهدار حقوق المتهم المكرسة دستوريا و من ضمان محاكمة جزائية عادلة و من هذه المبادئ المهذرة مبدأ الوجاهية و الشفوية و حضور الخصوم و الحق في الدفاع، و على ذلك تنص المادة 380 مكرر ج على أن تكون : "... الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة و ثابتة على أساس معاينتها المادية و ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية ..."، كما تنص المادة 380 مكرر 2 على أنه : "... يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة ...".

الفرع الخامس : مبدأ ضمان حقوق الدفاع

يعد مبدأ ضمان حقوق الدفاع من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الذي يحمي حقوق الأفراد و حرياتهم، بإعتباره أحد الحقوق الطبيعية الراسخة و الدائمة التي لا تموت، لأنه سابق وجود القانون الذي ينظمه، و لهذا وجب إحترامه حتى و لو لم يكن هناك نص يقرره، و إذا لم يحترم هذا المبدأ فالعدالة تكون ذاتها في خطر، و هو إجراء هام لا يجوز الإستغناء عليه في إجراءات التقاضي.¹ و لأهمية هذا المبدأ سنقدم تعريفا له، ثم إلى أهميته.

أولا : تعريف مبدأ ضمان حقوق الدفاع

يعتبر حق الدفاع من أهم المبادئ الإجرائية و ركن جوهري من أركان المحاكمة العادلة حيث تبنته معظم المواثيق الدولية و الوطنية، بداية بالدستور الجزائري و قانون الإجراءات الجزائية و كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية و يعرف الحق في الدفاع على أنه : "حق يكفل الحماية القانونية

¹ بلخير دراجي، المرجع السابق، ص 84.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

للمتقاضين، و يضمن لكل خصم التمتع بجميع الإمتيازات، و الضمانات القانونية التي تتيح له عرض وجهة نظره و حماية مصالحه بصدق و إخلاص أمام قضاء محايد".¹

و لهذا المبدأ أهمية في إحداث التوازن بين مصلحة المتهم في تقييد أدلة الإتهام و مصلحة الدولة في توقيع العقاب، كان لا بد من أن نتطرق إلى العناصر التي يقوم عليها و هي كالآتي :

أ/ **الإحاطة بالتهمة** : و هو حق ليس مقصور فقط على مرحلة التحقيق الإبتدائي و المحاكمة و إنما يسبقهما في مرحلة البحث و التحري، لأن علم المتهم بالوقائع و الأدلة يتيح له تحضير دفاعه من خلال إستيعابه لما وجه إليه و التفكير في حجج يدرأ بها التهمة عنه و معنى هذا الحق : "أن يخطر المتهم بالتهمة المسندة إليه فعلى القائم بالإستجواب ضرورة أن يحيط المتهم علما بالواقعة المنسوبة إليه و الأدلة المتوفرة ضده". و عليه تنص المادة 100 ق إ ج على أنه : "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه".

كما تنص المادة 334 ق إ ج على أنه : "... و ينوه به عن الواقعة محل المتابعة و يشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها".

ب/ **الحق في الإستعانة بمحامي** : حيث أوجبه المشرع خلال مراحل الدعوى الجزائية و كذلك المرحلة التي تسبقها أمام رجال الشرطة القضائية و هو حق قرره المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 بنص المادة 51 مكرر ق إ ج حيث تنص على أنه : "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال بعائلته أو الإتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها"، و قد أوجب القانون على قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الإبتدائي إحطار المتهم بحقه في إختيار محامي عنه

¹ حسين بن داود، المرجع السابق، ص 310.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

و في حالة عدم إختياره يلتزم قاضي التحقيق بتعيين مدافع عنه و متى طلب منه المتهم ذلك و هذا ما جاء صريحا بنص م 100 ق إ ج.¹

و نجد م 292 ق إ ج تنص على أنه : "إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي و عند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

ج/ حق المتهم في إبداء أقواله بحرية : يجوز للمتهم بنفسه أن يقدم ما شاء من دفاع شفوي أو كتابي و له أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه دون الإخلال بحق المتهم في الصمت و طالما كان هذا الحق من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص ضده و إلا كان في ذلك إطاحة بقريضة البراءة و ما تولده منها من حقوق الدفاع.²

و عليه تنص م 100 ق إ ج على أنه : "... و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور ...".

د/ الحق في الإستجواب : و يعرف بأنه مناقشة المتهم بشأن الأفعال المنسوبة إليه و مواجهته بالإستفسارات و الأسئلة عن التهمة و أجوبته و مجابته بالأدلة التي تشير إليه بالإتهام و مطالبته بالرد عليها.³ غير أنه لا يجوز للقاضي أن يجبر المتهم على الإقرار و لا يجوز أن يضغط عليه لكي يصرح بأقواله، ذلك أن من حقه عدم الإدلاء بأي أقوال و الإمتناع عن التصريح. فالغاية من الإستجواب لم تعد قاصرة على جمع الأدلة بل أصبح وسيلة دفاع رئيسية للمتهم لذلك أصبح يتميز بطبيعة مزدوجة، فهو من ناحية إجراء تحقيق و من ناحية أخرى وسيلة دفاع بل إن صفة الدفاع هي الغالبة لأنه يهدف أساسا إلى مواجهة المتهم بالإتهام و تلقي دفاعه.⁴

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص 383-384.

² أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 216.

³ محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 173.

⁴ سعاد أبعود، المرجع السابق، ص 66.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

ثانيا : أهمية مبدأ ضمان حقوق الدفاع

تتجلى أهمية حق الدفاع في الدعوى الجزائية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي في أنه الإختيار الحقيقي لمدى فعالية المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، و مدى قدرتها على تحقيق التوازن بين كل أطراف الدعوى الجزائية، و مدى قدرة المحاكم الدولية و الوطنية عند تطبيقها لهذه المبادئ من التمكين لمقومات المحاكمة العادلة، عند توجيه الإتهام لشخص ما لأن حقوق الدفاع لها مدلول واسع و الذي يتمثل في كافة الصور و الوسائل التي لها وظيفة الحماية للمتهم ضد تعسف سلطات الإستدلال و التحقيق و المحاكمة، من أجل ذلك كان لحق المتهم في الدفاع أهمية كبرى في تحديد شرعية الإجراءات من عدمها، فهو الصورة الملازمة و الضرورة المقابلة للإتهام، فإذا كان هناك إتهام فلا بد أن يكون في مواجهته دفاع، غير أن الأهمية القصوى لحقوق الدفاع تتجلى في أنها الضابط الأساسي لمدى صحة إجراءات المحاكمة، كما قررت ذلك المحكمة العليا في أحد قراراتها عندما قضت بأنه : "متى تضمنت أحكام المادة 140 من قانون القضاء العسكري النص على أن يكون المتهم مساعدا بمحام يحضر بجانبه يوم جلسة المحاكمة، و في حالة غيابه يقوم رئيس المحكمة بتعيين مدافع عنه تلقائيا فإن هذا الإجراء المقرر لحماية لحقوق الدفاع، يعد إجراء جوهريا يترتب على مخالفته نقض و إبطال الحكم، و لما كان حكم المحكمة العسكرية أهمل مراعاة هذا الإجراء و إكتفى بالإشارة إلى غياب محامي المتهم، و كان هذا الأخير من تكلم فإنه بهذا القضاء خرق إجراءات جوهرية في القانون، و متى كان كذلك إستوجب نقض و إبطال الحكم المطعون فيه".¹

¹ محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص 54-55.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

المبحث الثاني : المبادئ المقررة بعد صدور الحكم

لضمان حق المتهم في محاكمة جزائية منصفة كان لا بد من تقرير مبادئ حتى بعد صدور الحكم تضمن له عدم المساس بحقوقه. ذلك أن القضاء بوصفه حارساً طبيعياً للحريات يباشر الإجراءات الجنائية لكي يضمن حسن التوازن بين فاعلية العدالة الجنائية و الحرية الشخصية و ما يتعلق بها من حقوق الإنسان.¹

و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول : الحكم من حيث هو، و في المطلب الثاني : مبدأ الطعن في الأحكام.

المطلب الأول : الحكم من حيث هو

يمكن تعريف الحكم بأنه "ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها".² و لقد أحاط المشرع الحكم الجزائي بمجموعة من الضمانات تجعل منه عنواناً للحقيقة في موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة.³ هذه الضمانات تعد في ذاتها مبادئ للمحاكمة الجزائية، و عليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول : نتناول فيه مبدأ تسبب الأحكام، و الفرع الثاني : مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل مرتين، و الفرع الثالث : مبدأ حجية الحكم الجزائي.

الفرع الأول : مبدأ تسبب الأحكام

و يقصد بتسبب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية و الحجج القانونية التي إستندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها و كذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع، فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه تعين عليه أولاً أن يسرد جملة العلل و الأدلة التي تدفعه للإقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره، و يجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف و أن يذكر النصوص القانونية

¹ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 341.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 518.

³ علي شمالل، المرجع السابق، ص 176.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

التي طبقها على النزاع المعروف عليه، و لقد أظهرت التجربة القضائية و الممارسة العلمية لأداء العمل القضائي الأهمية التي يحتلها مبدأ تسبب الأحكام، فعادلة الأحكام تفرض هذا التسبب و بإنعدامه تزول شرعيتها لذلك فإن التسبب هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم و الدليل الذي يبرهن على سلامة و موافقتها للقانون و العدالة.¹

إن المشرع إستلزم تسبب الأحكام لحماية الأفراد و المجتمع و القضاة و توجد عدة إعتبرات تجعل المشرع يلزم القاضي بتسبب حكمه من أهمها :

1/ إن التسبب ضمان لعدم القضاء و الحكم بناء على هوى أو ميل من جانب القاضي فهو يعد بذلك ضماناً أساسية للمتقاضين.

2/ إن التسبب يؤدي إلى عدم الإخلال بحق الدفاع بما يحمله من منطق و إقناع و ليس مجرد ممارسة للسلطة التي يتمتع بها القاضي، و يلعب دوراً أساسياً في تحقيق التوازن القانوني و إستقرار المعاملات داخل المجتمع.

3/ إن التسبب يؤدي إلى إقناع الرأي العام بعدالة القضاء، و هو ما يكسب الأحكام ثقة المتقاضين و يبعد عنها الريبة و الشك، و بذلك يؤدي التسبب دوره الفعال إتجاه المتخاصمين و يؤدي بصفة عامة إلى الإقتناع بعدالة القضاء.

4/ التسبب وسيلة لحماية القاضي مما قد يقع عليه من ضغوط و هو يسهم في تحقيق ضمانة للقاضي، كما يدفع القاضي إلى الحرص و الفطنة عند إتخاذ قراره.

5/ التسبب ضروري لإستعمال حق الطعن، فعن طريق تسبب الأحكام يمكن مراقبة أعمال القضاة و ما شاب الحكم من قصور، كما يسهل على قضاة النقض مراقبة الأحكام الصادرة عن قضاة المحاكم و المجالس على مستوى الإستئناف.

6/ التسبب يؤدي إلى إثراء الفكر القانوني و يدعمه لأن الفقه يحلل أحكام القضاء كي يعرف التفسير القضائي للتشريع و يصل الفقه إلى فهم الفكر القضائي عن طريق

¹ عمار بوضياف، "المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان 2008، ص 72.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

التسبيب و تحليل الأحكام القضائية يسمح بتوضيح القواعد القانونية و هل القاضي طبق ما ذهب إليه المشرع أما خالفه أو هل طبق عن طريق القياس إذا كان النص القانوني يسوده غموض ما توصلت إليه أحكام صدرت من قبل.¹

تنص م 379 ق إ ج على أنه : "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، و يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق و تكون الأسباب أساس الحكم".

و تنص م 162 من د ج على أنه : "تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسات علانية، تكون الأوامر القضائية معللة".

حيث جاء في قرار المحكمة العليا : "و متى أوجب القانون بأن كل حكم أو قرار يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق، و تكون الأسباب أساس الحكم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد قصورا في التسبيب، و لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضاوا بالموافقة على الحكم المعاد دون إبراز الأسباب التي إرتكز عليها لتحديد مبلغ التعويض فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب، و متى كان كذلك إستوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه".²

الفرع الثاني : مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل مرتين

تنص المادة الأولى المعدلة بموجب الأمر 17-07 المعدل و المتهم ل ق إ ج على أنه : "... لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطاؤها وصفا مغايرا".

¹ حسين فريجة، "المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2010، ص 269-270.

² ملف رقم 63349 قرار بتاريخ 1990/02/06 م ق 91/4، ص 307 (مشار إليه عند : مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و مدعم بأحدث الإجتهاادات القضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2008، ص 224).

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

كما تنص المادة 311 المعدلة بموجب الأمر 17-07 المعدل و المتمم لـ ق إ ج على أنه : "إذا أعفي المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو برئ، أفرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة. و لا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو إتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى و لو صيغت بتكييف مختلف".

و معنى ذلك أنه لا يجوز متابعة أي شخص أو توجيه الإتهام له بسبب الوقائع التي سبق محاكمته عليها حتى و لو تم تغيير التهمة و لكن الوقائع نفسها.¹

و من المفروض عدم جواز تعريض الشخص للمحاكمة مجددا، أو للعقاب عن جريمة ما سبق و أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون و الإجراءات لكل دولة، فالقانون يطبق على الشخص الذي ارتكب الفعل في الحاضر أو المستقبل و لا يعود عليه بالماضي لأن الفعل الإجرامي ينحصر في الحدود الزمنية التي تم ارتكابه للفعل المحظور.²

و على الرغم من أن هذا الضمان قد تضمنته المادة 454 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه و الوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة، إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد رفعتة إلى مصاف المبادئ الدستورية فقد قضت بأن مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد و إن لم يرد صراحة في الدستور إلا أنه يعتبر جزءا من الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية، و يعتبر من الحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية.³

¹ شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 280-281.

² أمينة شريف، المرجع السابق، ص 222.

³ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 360.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

و واقع الأمر، أن عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة سوف يحول دون تعريضه لعدة عقوبات بسبب ارتكاب هذا الفعل، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ التناسب في العقاب و لهذا فإن الضمان يرتكز في ذات الوقت على تأسيس التجريم و العقاب على مبدأ الضرورة و التناسب الذي يتطلب مراعاة عدم تعدد العقوبات دون حدود إذا كَوّن الفعل الواحد جرائم متعددة، أو وقعت عدة جرائم لغرض واحد و كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة.¹

الفرع الثالث : مبدأ حجية الحكم الجنائي

بما أن الحكم الجنائي هو القرار النهائي للقضاء في الدعوى، فهو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية لما يتميز به من كونه يمثل مرحلة الفصل في الدعوى التي يجب أن تقف عند حد معين، و لأهميته يجب أن يتمتع بمقومات وجوده من حيث الشكل و الموضوع و إلا جاز الطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً، و متى صدر الحكم مستوفياً أوضاعه القانونية حاز قوة الشيء الذي قضى به و اكتسى الحجية التي توجب تنفيذه، و تعني حجية الحكم الجنائي أن الحكم حجة بين الخصوم فيما قضى به، و بالنسبة لذات الحق محلاً و سبباً، فالحجية تعني أن الحكم يحوز الإحترام أمام المحكمة التي أصدرته و أمام غيرها من المحاكم و أمام أطراف الدعوى العمومية المفصول فيها، بحيث إذا أثار أحد الخصوم نفس النزاع من جديد وجب الحكم بعدم قبول الدعوى كما أن المسألة التي سبق حسمها بالحكم يجب التسليم بها في محل نزاع جديد.²

و للحكم الجنائي حجية ذات شقين : شق إيجابي يتمثل في القوة التنفيذية التي يتمتع بها هذا الحكم، و تشمل القوة التنفيذية للحكم الجنائي ما تضمنه من عقوبات أصلية و كذلك ما قضى به الحكم من عقوبات تكميلية أو تبعية، كما أن حجية الحكم الجنائي في شقها الإيجابي تتحدد أيضاً بالآثار المترتبة عليه كمرقابة الشخص المحكوم

¹ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 517.

² أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010، ص 80.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

عليه، و إعتبار الحكم سابقة في العود، أما الشق السلبي للحجية فيقصد به إكتساب الحكم الجنائي لما يسمى بقوة الشيء المحكوم فيه أي صيرورة الحكم عنوانا للحقيقة فتتقضي الدعوى العمومية، و يمتنع بالتالي إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الفعل مرة ثانية.¹

و لصحة الدفع بالحكم الجزائي البات أمام القضاء الجزائي شروط ترد إلى وحدة الدعوى و أن هذه الوحدة تقتضي وحدة الخصوم و وحدة الموضوع و وحدة السبب، أما وحدة الخصوم فتعني أنه لا بد من إتحاد الدعوى في المرتين و أطراف الدعوى و أشخاصها هما إثنان على الأقل : أولهما المدّعي و ثانيهما : المتهم، أما عن وحدة الموضوع فتقتضي المطالبة بحق الدولة في إنزال العقوبة أو التدبير الإحترازي بإسم المجتمع على مرتكب الجريمة الذي أخلّ بأمنه، و بما يدفع به المتهم أو وكيله من دفع تؤكد حقه في البراءة، و عن وحدة السبب فإن سبب الدعوى الجزائية يتمثل بالواقعة المكونة لموضوعها أو التي يستند إليها ممثلو المجتمع، حين يطالبون بحق الدولة في إنزال الجزاء بإسم المجتمع على الجاني الذي أخلّ بأمنه، و هي الجريمة المسندة إليه التي يراد توقيع الجزاء عليه من أجلها.²

و فضلا عن حجية الحكم الجزائي أمام القضاء الجزائي، فإن للحكم الجزائي حجية أمام القضاء المدني لكن بتوافر الشروط التالية :

أولا : صدور حكم من المحكمة الجزائية في موضوع دعوى الحق العام قبل الفصل في الدعوى الشخصية أمام المحاكم المدنية، أما القرارات الصادرة من سلطات التحقيق فلا حجية لها و لا تقيد المحكمة المدنية في نظر دعوى الحق الشخصي و القضاء بالتعويض عن الضرر أو عدمه.

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 101-102.

² عبد الله محمد أحجيله، "قوة الحكم الجزائي البات الصادر في واقعة قيل تفاقم نتيجتها أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني و الإماراتي"، كلية القانون، جامعة العين للعلوم و التكنولوجيا، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2016، ص 410,412.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

ثانيا : ينبغي أن يصدر الحكم النهائي البات من المحكمة الجزائية أثناء نظر المحكمة المدنية في دعوى الحق الشخصي أي أن تكون الدعوى المدنية ما تزال قائمة أمام القضاء المدني دون أن يصدر فيها حكم بات و مبرم.

ثالثا : أن يكون الحكم الجزائي نهائيا و باتا غير قابل للطعن، أما الأحكام الأولية التي تقبل الطعن فتكون عرضة للتغيير و لا تتوافر لها الحجية إلا بعد إستنفاد طرق الطعن و إكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه أو قوة القضية المقضية، فالأحكام التمهيدية أو التحضيرية لا أثر لها أمام المحاكم المدنية، أما إذا كان الحكم الجزائي الصادر بعدم المسؤولية على أساس أن القانون لا يعاقب على الفعل المنسوب إلى المتهم، فهذا الحكم لا يكون حجة أمام المحكمة المدنية و لا يمنعها من الحكم بالتعويض.

رابعا : ألا تكون المحكمة المدنية قد فصلت في الدعوى الشخصية فضلا باتا، فإذا كان القضاء قد فصل فيها فإن الحكم المدني يكتسب حجية، و لو تناقض فيما حكم به مع الحكم الجنائي.

خامسا : وحدة الواقعة في الدعوتين، لأن الدعوى الشخصية لا تكون متصلة بدعوى الحق العام إذا اختلفت الواقعة بين الدعوتين، و لا حجية للحكم الجزائي على الدعوى المدنية.

سادسا : أن يكون ما فصل به الحكم الجزائي ضروريا كالفصل في إثبات وقوع الجريمة و تكييفها القانوني و نسبتها إلى المتهم، فإذا قرر الحكم الجزائي إدانة شخص بجرم إساءة الأمانة فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تعتبر الحادث سرقة، أما الأمور غير الضرورية كثبوت الضرر أو عدم وقوعه فلا تأثير لها في تكييف الجريمة.¹

¹ محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 111-112.

المطلب الثاني : مبدأ الطعن في الأحكام

تعد طرق الطعن في الأحكام من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي إستهدافا لإلغائه أو تعديله، و ترجع علة تقرير طرق الطعن في حرص المشرع أن تنقضي الدعوى العمومية بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية و القانونية، و يعرف الفقه الطعن في الحكم بأنه : "الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لإستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، و المطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه.¹

فالطعن في الأحكام يعد ضماناً رئيسية من ضمانات تحقيق العدالة، فطالما أمكن إفتراض أن يخطئ القاضي لأنه بشر و كل ابن آدم خطأ، فيجب تقرير الطعن في الأحكام إذ تعمق الثقة بين القضاة و أطراف الخصومة، و هذا يؤثر بدوره على قوة الأحكام و عدالتها و تحقيق الإستقرار القانوني و تقصي الحقيقة.²

و تقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية (المعارضة و الإستئناف)، و طرق طعن غير عادية (الطعن بالنقض و إعادة النظر)، و تبعا لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول : طرق الطعن العادية، و الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية.

الفرع الأول : طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية هي التي أجاز فيها القانون لكل خصم بأن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية أيا كان العيب الذي ينعاه على الحكم، سواء كان عيبا موضوعيا أو عيبا قانونيا، و هي تهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية،

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 523-524.

² عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 172.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

أي تجديد النزاع.¹ و القانون يسمح بها للمحكوم عليه من دون أن يعلق قبوله على ثبوت خطأ معين في الحكم.²

و لقد نص المشرع الجزائري على طرق الطعن العادية في المواد من 407-438 ق إ ج، و تتمثل طرق الطعن العادية في : المعارضة و الإستئناف و عليه سنقسم هذا الفرع إلى :

أولا : المعارضة

تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة التي صدرت في غيبة المتهم، سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو حتى بالنسبة لقسم الأحداث و غرفة الأحداث و حتى بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية و الإستئنافية.³

و يعتبر الحكم غيابيا بالنسبة للمتهم إذا تغيب عن حضور الجلسة التي أبلغ بها حسب الأصول حتى و لو حضر جلسة النطق بالحكم، إذ ليس العبرة بجلسة النطق بالحكم و إنما بجلسات المحاكمة التي تتخذ فيها الإجراءات و تجرى فيها المرافعات، و بالتالي فلو حضر المتهم هذه الجلسات ثم تغيب في جلسة النطق بالحكم فإن الحكم يظل بالنسبة إليه حضوريا.⁴

و يعرف الفقه طريق الطعن بالمعارضة بأنه : "إجراء رسمه القانون للطعن و لمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، و لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب إتهامه بتقديم حجه و دفعه، و يتيح للمحكمة إصدار حكم عادل".⁵

¹ علي شمال، المرجع السابق، ص 181.

² عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 174.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 526.

⁴ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 816.

⁵ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 526.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

و قد حدد المشرع الجزائري طبقا للمادتين 411 و 2/412 من ق إ ج مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور شخصيا لرفع المعارضة، و تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.¹

و يترتب على المعارضة أثرين هما : الأثر الموقوف و مفاده أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي لحين الفصل فيها، و الأثر الثاني هو أثر ملغي و مفاده أن المعارضة الصادرة من المتهم تلغي ما قضى به الحكم الغيابي حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني (المادة 413 ق إ ج).²

أنّ علّة المعارضة أو الإعتراض كما تسميها بعض التشريعات الإجرائية تكمن في أنّ حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة و حقه في مناقشة التهمة الموجهة إليه من قضاة الحكم أو من النيابة العامة أو من الشهود، و شفوية المرافعة من المبادئ الأساسية في المحاكمات الجزائية لأنه يجب أن تتاح الفرصة للمتهم أمام المحكمة و الدفاع عن نفسه من أجل كشف الحقيقة و ترسيخ العدالة لصالحه و لصالح المجتمع.³

ثانيا : الإستئناف

يعرف الفقه الطعن بالإستئناف بأنه : "إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم و مراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها و التصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية".⁴

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 315.

² علي شمال، المرجع السابق، ص 181.

³ محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 369.

⁴ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 529.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

و يعد الإستئناف تطبيقا عمليا مباشرا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أحد المبادئ الهامة التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجنائية الحديث.¹

فالإستئناف يتفادى ما عسى أن يشوب حكم محكمة أول درجة من عيوب بسبب إعتماها على ملف خلا من جميع أدلة الإثبات، أو بسبب سوء تقديرها.²

و قد قرر م ج الإستئناف بموجب نص المادة الأولى من الأمر 07-17 المعدل و المتمم لـ ق إ ج حيث تنص على : "أن لكل شخص حكم عليه، الحق أن تنتظر قضيته جهة قضائية عليا".

و قد كرس التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية بتعديل ق إ ج بالقانون 07-17 حيث تنص المادة 248 منه "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات إستئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة و كذا الجرح و المخالفات المرتبطة بها"، و عليه فإن التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري يتعلق :

1/ بالجرح و المخالفات التي تفصل فيها محكمة الجرح و المخالفات عموما كدرجة أولى و الغرفة الجزائية كدرجة ثانية، فتتص م 416 ق إ ج "تكون قابلة للإستئناف : - الأحكام الصادرة في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 بالنسبة للشخص المعنوي و الأحكام بالبراءة، - الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".

2/ الأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية بإعتبار أن القانون جرح الكثير من الجرائم، و خصها بإختصاص قضائي موسع لبعض المحاكم أقطابا، تنتظرها كدرجة أولى و يطعن فيها بالإستئناف لدى الغرف الجزائية بإعتبارها درجة ثانية.

¹ أحمد حامد البدي محمد، المرجع السابق، ص 534.

² أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 390.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

3/ الجنايات التي تفصل فيها محكمة الجنايات الابتدائية كدرجة أولى و محكمة الجنايات الإستئنافية كدرجة ثانية إستئنافيا.

4/ الجرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحون التي تنظر على مستوى قسمة الأحداث في المحكمة و المجلس كدرجة أولى، و تكون الغرفة الجزائية للأحداث درجة ثانية لها، طبقا للمواد 59، 81، 82، 90، 91، 95 من قانون حماية الطفل.¹

و يحدد ميعاد الإستئناف بمهلة 10 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم إعتباري حضوري أو غيابي و في الحالة الأخيرة تسري مهلة 10 أيام إبتداء من تاريخ إنتهاء مهلة المعارضة، أما مهلة الإستئناف بالنسبة للنائب العام فقد حددها المشرع بشهرين إبتداء من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 419 ق إ ج.²

و يترتب على الإستئناف أثرين، الأول : و هو الأثر الموقف حيث يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة الإستئناف، و إنما كذلك خلال طوال أجل الإستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 و 365 ق إ ج، أما الأثر الثاني للإستئناف : و هو الأثر الناقل و مفاده أن الإستئناف يحيل الدعوى إلى جهة قضائية عليا تعيد النظر فيها من جديد و تقيم العناصر الموضوعية و القانونية للدعوى.³

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج الثاني، التحقيق النهائي (المحاكمة)، دار هومة، 2017-2018، ص 20-22.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 513.

³ علي شمال، المرجع السابق، ص 183.

الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للخصم إلا إذا كان ينعي على الحكم عيبا محددًا من العيوب نص عليها القانون على سبيل الحصر، و لا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، و إنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية و تقرير إغائه أو إبقائه.¹

و تتمثل طرق الطعن غير العادية في : الطعن بالنقض، و إعادة النظر، و عليه سنقسم هذا الفرع إلى :

أولاً : الطعن بالنقض

الطعن بالنقض أو بطريق التمييز كما تسميه بعض التشريعات هو طريق غير عادي للطعن، يرد على الأحكام النهائية المبرمة و الصادرة من محاكم الدرجة الثانية لمخالفتها القانون، من أجل إلغاء الحكم المطعون فيه، دون أن يتم تجديد النزاع أمام محكمة التمييز.² ذلك أن المحكمة العليا لا تعد درجة ثالثة للنقاضي، فلا سلطة لها في تقدير الوقائع و لا تقرر إدانة المتهم أو براءته و لا سلطة لها في تقدير العقوبة، و إنما تراقب فقط من الناحية القانونية الحكم أو القرار، فإن تبين لها أن القانون قد طبق صحيحاً قضت برفض الطعن، و إن تبين لها خرق للقانون تقضي بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض، و لأنها لا تفصل في الموضوع تحيل القضية أمام جهة قضائية من نفس الدرجة التي سبق لها الفصل فيها من أجل إعادة المحاكمة من جديد من حيث الوقائع و القانون.³

و تجدر الإشارة أن الطعن لا يجوز في كل الأحكام و لا في كل الحالات، بل حدده المشرع على سبيل الحصر في المواد من 495 إلى 530 المعدلة بموجب الأمر

¹ علي شمال، المرجع السابق، ص 184.

² محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 402.

³ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 341.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج، فالأحكام و القرارات القابلة للطعن هي :

- قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الإختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها.
 - أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الإختصاص أو التي تنهي سير الدعوى العمومية.
 - في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الإستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم إستئنافه.
 - في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيه المشمولة بوقف التنفيذ.¹
- و هناك إستثناءات على هذه القاعدة فتتص م 496 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المعدل و المتمم لـ ق إ ج على أنه : "لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي :

- 1- قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.
- 2- قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.
- 3- قرارات غرفة الإتهام المؤدية للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة إستئنافها لهذا الأمر.
- 4- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، و من المحكوم عليه و المدعي المدني و المسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.
- 5- قرارات المجالس القضائية المؤدية لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 534-535.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

6- الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجرح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التفويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية بإستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.¹

و لقد عدت المادة 497 ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 15-02 المعدل و المتمم ل ق إ ج الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض بأنهم على التوالي :

- 1- من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية.
- 2- من المحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، و هؤلاء يحق لهم الطعن بالنقض في كل حكم أو قرار نهائي سواء تعلق في شقه الجزائي أو المدني.
- 3- من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية.
- 4- من المسؤول المدني.

و يخول القانون في المادة 497 ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 15-02 المعدل و المتمم ل ق إ ج للمدعي المدني الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام في الحالات التالية :

- 1- إذا قررت عدم قبول دعواه.
- 2- إذا قررت رفض التحقيق.
- 3- إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.
- 4- إذا قضى القرار بعدم الإختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.
- 5- إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام.
- 6- إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لا سيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من م 199 من هذا القانون.

¹ المادة 496 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم ل ق إ ج.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

7- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات و ذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة، و مثالها قرارات الإحالة على محكمة الجنايات و قرارات غرفة الإتهام بالأوجه للمتابعة إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.¹

و تنص المادة 498 ق إ ج على أنه : "للنيابة العامة و أطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته و جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال لها من أيام العمل، و تسري المهلة إعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به، و في الحالات المنصوص عليها في المواد 345 إلى 347 (الفقرتان 1 و 3) و 350 فإن هذه المهلة تسري إعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه، و في الحالات الأخرى و بالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية، فإن المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، و يطبق هذا النص إذا كان قد قضى بالإدانة و ذلك على الطعن من جانب النيابة العامة، و إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا".²

و تجدر الإشارة أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالدعوى المدنية أو الحكم أو القرار بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ أو بالغرامة أو العمل للنفع العام، أو حتى القضاء بعقوبة الحبس إذا استنفذت و في هذه الأحوال يطلق سراح المتهم فورا.³

و قد جاء في قرار المحكمة العليا : "حيث أن الطعن المرفوع في الدعوى الحالية من طرف النائب العام يخص القرار الصادر عن غرفة الإتهام و القاضي بتأييد الأمر المستأنف و المتضمن رفض إجراء خبرة ثانية.

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 343.

² المادة 498 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لـ ق إ ج.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 538.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

و هو القرار الذي لم يفصل في الموضوع، و بالتالي غير قابل للطعن فيه بالنقض كما إستقر على ذلك إجتهد المحكمة العليا و الذي يعتبر أن القرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالتحقيق غير جائز الطعن فيها بالنقض، و هو الإجتهد المكرس بالمادة 154 ق إ ج بعد تعديلها و بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

و عليه كان الطعن غير جائز قانوناً¹.

ثانيا : إعادة النظر

و هو طريق غير عادي للنقض، لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه، و صارت بالتالي عنوانا للحقيقة، و على الرغم من ذلك ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم، تكشف عن الخطأ في الإدانة بجناية أو جنحة².

و عليه تنص م 531 ق إ ج على أنه : "لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة...".

كما نصت على الحالات التي تؤسس عليها طلبات إعادة النظر فنصت على أنه : "وجب أن تؤسس :

- 1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- 2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

¹ قضية النيابة العامة ضد (ب-ص) ملف رقم 472459 قرار بتاريخ 2007/11/21، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2008، ص 346.

² علي شمالل، المرجع السابق، ص 187.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

3- أو على إدانة متهم آخر من أجل إرتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه...".

و لا يجوز رفع طلب التماس النظر في أحكام البراءة مهما ثبت بأذلة قاطعة خطأ هذا الحكم فهو وسيلة لصالح المتهم و إثبات أنه بريء و ليس وسيلة للوصول للحقيقة.¹

و طبقا لنص م 531 ق إ ج فإن طلب إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة، و من المحكوم عليه بإعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك، و من النائب القانوني مثل الولي أو القيم، أو من طرف أهل المحكوم عليه و هم زوجته و أصوله و فروعهم في حالة الوفاة أو ثبوت غيابه و ذلك بغرض رد إعتباره.²

¹ شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 330.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 539.

الفصل الثاني : مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية

خلاصة :

إن مرحلة المحاكمة بإعتبارها المرحلة الفاصلة في الدعوى الجزائية و التي تحدد مصير المتهم خصّها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية بمجموعة من المبادئ التي تكفل له حقوقه و كرامته الإنسانية، و أن وجود هيئة قضائية مستقلة و محايدة تطبق مبدأ المساواة بين الأفراد و تكفل علانية الجلسات و شفافتها و عدم جواز محاكمة المتهم مرتين، و تحقيق مبدأ الطعن في الأحكام هدفه ضمان محاكمة جزائية منصفة للمتهم.

خاتمة

خاتمة :

تعد مبادئ المحاكمة الجزائية من أهم الأسس و القواعد التي يقوم عليها النظام القضائي و التي تهدف إلى ضمان محاكمة قانونية و منصفة للمتهم، و عليه قسّمنا دراستنا إلى فصلين : الفصل الأول تحت عنوان ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية، و الفصل الثاني بعنوان مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية، حيث تناولنا الفصل الأول في مبحثين : تطرقنا في المبحث الأول إلى مصادر مبادئ المحاكمة الجزائية و وجدنا بأنها تحتل مكانة دولية و وطنية، و قمنا من خلاله بإعطاء تعاريف لأهم المبادئ، حيث تعددت التعاريف الفقهية و كذا القانونية بشأنها، أمّا المبحث الثاني فخصصناه إلى دراسة مبادئ مرحلة ما قبل المحاكمة بإعتبارها المحطة الأولى في الدعوى الجزائية، و هي المرحلة التي تمهّد للسير فيها و نقلها أمام القضاء للفصل فيها، و قدّمنا فيه أهمّ التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما التعديل الحاصل على الضبطية القضائية، إستحداث نظام المراقبة الإلكترونية، إجراء الوساطة، أما الفصل الثاني فقسّمناه كذلك إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول المبادئ المقررة قبل صدور الحكم الجنائي، حيث تطرّقنا إلى خصائص العمل القضائي و هي من أهمّ المبادئ كونها تتعلق بهيئة المحكمة من حيث إستقلالها و حيادها و تطبيقها لمبدأ المساواة، و هي قواعد تشعر الأفراد بالإطمئنان و الإستقرار على وجود قضاء حقيقي، كما تطرّقنا إلى ضوابط سير الجلسة لما لها من أهمية في حماية حقوق المتهم و أوردنا مجمل الإستثناءات الواردة عليها، و كان أهمّها نظام الأمر الجزائي الذي يقرره القاضي دون مراعاة مسبقة و في غير حضور المتهم و محاميه، و دون وجاهية لأطراف الدعوى، و في غياب أقل الضمانات لحماية حقوق المتهم، و كما تناولنا فيه حق المشتبه فيه بالإستعانة بمحامي أمام مرحلة البحث و التحري بإعتباره من حقوق الدفاع، أما المبحث الثاني فخصصناه حول الشكليات الواجب توافرها في الحكم و الذي إصطلح عليه المشرع بالحكم من حيث

خاتمة

هو، و كان لا بد من التطرق لمبدأ تسبب الأحكام فهو ضمانا للمتهم في مدى التطبيق الصحيح للقانون من قبل المحكمة و لإرتباطه بمبدأ أصيل في قانون الإجراءات الجزائية ألا و هو مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي (م 212 ق إ ج)، و تطرقنا إلى مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل سبق له أن حوكم بشأنه، و مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القضاء الجزائي و المدني، و أخيرا تطرقنا إلى الطريق الذي يسلكه المتهم في حال الإخلال بحق من حقه و هو مبدأ الطعن في الأحكام الجزائية.

و طبقا لما تناولناه سابقا، توصلنا إلى جملة النتائج و التوصيات التالية :

أ- النتائج :

* إن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية سعى إلى تكريس مبادئ المحاكمة الجزائية.

* أن المشرع الجزائري ساير مختلف التشريعات و تطرق إلى مبادئ المحاكمة الجزائية في موثيقه الوطنية، الدستور الجزائري، و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لضمان الحد الأدنى لمحاكمة المتهم محاكمة منصفة.

* إن الحق في محاكمة عادلة لم يعد يرتبط فقط بحقوق المتهم و إنما أصبح حق عالمي نادت به جلّ المواثيق الدولية و الوطنية.

* إن مبادئ و قواعد المحاكمة الجزائية هي أحكام إجرائية تهدف إلى تحقيق محاكمة عادلة، و يبقى مفهوم العدالة و الإنصاف مرتبط بمدى وجود نظام قضائي قائم على أسس قانونية و شرعية.

خاتمة

* أنه توجد مبادئ تسيير مرحلة ما قبل المحاكمة غرضها التمهيد للفصل في الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة و حماية المتهم من الإجراءات التي قد تمس بحريته الشخصية.

* أن المشرع الجزائري أدخل مجموعة من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية هدفها سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية كنظام الوساطة و الأمر الجزائي.

* أن نظام الأمر الجزائي بإعتباره من الإستثناءات الواردة على المبادئ العامة في الجلسات و إن كانت غايته الفصل في الدعوى في مدة معقولة و تخفيف كاهل القضاء من عبء الملفات المتراكمة فإن فيه جوانب سلبية تتعلق بإهدار حقوق المتهم من حضور للجلسات و وجاهية أطراف الدعوى و عدم حضور مدافع عنه.

* إستحداث المشرع لنظام المراقبة الإلكترونية و الذي جاء في إطار عصرنة العدالة كبديل من بدائل الحبس المؤقت و التخفيف منه.

* تكريس المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، و ضمان للمتهم الحق في الإستعانة بمحامي في مرحلة البحث و التحري.

ب- التوصيات :

من خلال دراستنا لمختلف النتائج التي توصلنا إليها نقتراح على المشرع مجموعة من التوصيات كالتالي :

* أنه في إطار القيام بتعديلات على قانون الإجراءات الجزائية ضمان عدم تعارضها مع المبادئ الدستورية و الدولية، و خاصة حقوق الدفاع، مبدأ علنية الجلسات، و مبدأ حياد القاضي.

خاتمة

* توسيع نطاق بدائل الحبس المؤقت للتخفيف من مساوئه و جعلها هي الأساس كالرقابة القضائية، و الرقابة الإلكترونية.

* تفعيل مبدأ الحق في الدفاع خلال المدة الأصلية للتوقيف للنظر و ليس بعدها و تكريسه خلال مرحلة البحث و التحري و عدم قصره على التوقيف للنظر فقط.

* تعديل بعض النصوص القانونية بما يتلاءم مع مبادئ المحاكمة الجزائية، و خاصة تلك المتعلقة بالأمر الجزائي، و توفير للمتهم حقوقه في الحضور للجلسة و الإستعانة بمدافع و مبدأ الوجاهية، و حق المحكوم عليه في الطعن فيه أو إلغائه نهائيا.

* تقييد مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة لعدم تعارضها مع المبادئ المكرّسة لحماية حقوق المتهم، فلا يمكننا القول بوجود ضمانات للمتهم من أجل محاكمة عادلة، ثم القول بوجود السلطة التقديرية للقاضي، و كأنهما فكرتين متعارضتين.

* الحفاظ على الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي خلال كافة مراحل الدعوى الجزائية، و تفعيلها أكثر خلال مرحلة ما قبل المحاكمة لما تنطوي عليه من إجراءات قد تمس بحقوق المتهم.

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : النصوص القانونية

1- الدستور الجزائري المعدّل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

4- قانون الإجراءات الجزائية المعدّل و المتمم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

5- قانون العقوبات المعدّل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

6- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

7- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لـ ق إ ج.

ثالثا : المؤلفات

أ- باللغة العربية :

- 1- أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2003.
- 2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، ج الثاني، ط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2008.
- 3- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1995.
- 4- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط ثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 2002.
- 5- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 1997.
- 6- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجنائية، دراسة مقارنة، ط الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2011.
- 7- حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجنائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2003.
- 8- حسبية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011.

قائمة المراجع

- 9- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج الأول، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2007.
- 10- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.
- 11- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط الأولى، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، سنة 1993.
- 12- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط الثالثة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2017.
- 13- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج الثاني، التحقيق النهائي (المحاكمة)، دار هومة، 2017-2018.
- 14- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، ط الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2011.
- 15- عبد المجيد جبّاري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهمّ التعديلات الجديدة، ط الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.
- 16- علي بولحية بوخميس، بدائل الحبس المؤقت الإحتياطي، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2004.
- 17- علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق و المحاكمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2016.

قائمة المراجع

- 18- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2005.
- 19- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ط التاسعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.
- 20- محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2012.
- 21- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط الثامنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.
- 22- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، ط الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2005.
- 23- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجنائية، ط الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2009.
- 24- محمد علي الكيك، تحول الإجراءات الجنائية، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

ب- باللغة الفرنسية :

- 1- Bernard Bouloc, Haritini Mastsopoulou, droit pénal général et procédure pénale, 17^{ème} éditions Dilloz, Paris, 2009.

رابعاً : المقالات

- 1- إبتسام رمضاني، عبد الكريم تافرونت، "الشرعية كضمانة للمحاكمة العادلة"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 8، ج 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2017.
- 2- إبراهيم بودوخة، "الأسس العامة للمحاكمة العادلة و صلتها بحقوق الإنسان كما كانت تجربها المحاكم في ظل الحضارة الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28/27، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2012.
- 3- إبراهيم مجاهدي، "المحاكمة الجنائية العادلة في ضوء المواثيق الدولية"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر.
- 4- أمينة شريف، "المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر.
- 5- بشير عبد العالي، عبد الكريم بلعربي، "نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة"، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر.
- 6- بلخير دراجي، "المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية و الإقليمية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 7، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2013.
- 7- تابتي بوحانة، "النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 02/15"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر.

قائمة المراجع

- 8- جميلة فار، "إستقلال القضاء و كفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 13، جامعة بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2016.
- 9- حسين بن داود، "فعالية الحق في الدفاع و دورها في تكريس المحاكمة العادلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، سنة 2016.
- 10- حسين فريجة، "المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2010.
- 11- خليفة خلفاوي، "الوساطة في المادة الجزائية -دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-"، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر.
- 12- زهير موساسب، عبد الرحمان خلفي، "قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 07-17"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.
- 13- زينب بوسعيد، "علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة و الإستثناء"، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة أدرار، الجزائر.
- 14- سليمان النحوي، "إستقلالية الأجهزة القضائية في النظام الإجرائي الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الثاني، جامعة الأغواط، الجزائر.

قائمة المراجع

- 15- طاهر عباسية، عامر جوهر، "السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، جامعة الإجتهد القضائي، العدد 16، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2018.
- 16- طاهر عباسية، نصر الدين عمران، "الوساطة الجزائرية كبديل للدعوى الجزائرية"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة الجلفة، الجزائر، سنة 2017.
- 17- عبد الجليل مفتاح، "مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 13، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2015.
- 18- عبد الله محمد أحجيله، "قوة الحكم الجزائي البات الصادر في واقعة قبل تفاقم نتيجتها أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني و الإماراتي"، كلية القانون، جامعة العين للعلوم و التكنولوجيا، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2016.
- 19- عقاب لزرق، "نظام الأمر الجزائي -دراسة على ضوء التشريع الجزائري-"، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بغليزان، الجزائر.
- 20- عمار بوضياف، "المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية"، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، جوان 2008.
- 21- العيد سعادنة، "المحاضر ذات الجحية في التشريع الجزائي الجزائري"، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد 31، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2014.

قائمة المراجع

- 22- فاطمة الزهراء فيرم، "بدائل الدعوى الجنائية و دورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، الجزائر.
- 23- كوسر عثمانية، "تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية و أثره في حماية حقوق الإنسان -دراسة مقارنة-"، مجلة المفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- 24- لخذاري عبد الحق، "حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد 26، جامعة الأدرار، الجزائر.
- 25- مبارك بن الطيبي، "الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل ق إ ج"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.
- 26- مبروك بودور، "الفصل بين وظائف العمل القضائي الجزائي على ضوء الإجتهد القضائي"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 7، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2017.
- 27- محمد بجاق، "مبدأ التقاضي على درجتين و دوره في تحقيق الأمن القضائي"، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، العدد 4، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2017.
- 28- محمد بن مشيرح، "حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية و التشريع الجزائري"، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون، العدد 42، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2015.

قائمة المراجع

29- محمد غلاي، "الإجراءات الماسة بالحرية و قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، (الحبس المؤقت و الرقابة القضائية)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد 16، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، جوان 2016.

30- محمد محبوبي، "المحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 29، جامعة الجلفة، الجزائر.

31- مختارية بوزيدي، "المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة"، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعة نور البشير، البيض، الجزائر.

32- نصر الدين عاشور، "ضابط الإلتزام بحماية حق الدفاع للمتهم"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2008.

33- هجيرة مهديد، "حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية".

34- ويزة بلعسلي، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني"، مجلة الحقوق و الحريات، (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، العدد الخامس، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2018.

خامسا : الرسائل و الأطروحات

- 1- أمال قاسة، نامية قادري، حقوق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2015.
- 2- أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010.
- 3- حدة بوخالفة، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، سنة 2009.
- 4- سعاد أجمود، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2015.
- 5- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2009.
- 6- محمد مرزوق، الحق في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2015.
- 7- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2015.
- 8- ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ماي 2007.

سادسا : القرارات القضائية

1- ملف رقم 63349 قرار بتاريخ 1990/02/06 م ق 91/4، ص 307 (مشار إليه عند : مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و مدعم بأحدث الإجتهاادات القضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2008).

2- قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2007/11/21، ملف رقم 742459، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2008.

3- قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1999/05/25، ملف رقم 224557، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2003.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	بسملة
	أية قرآنية
	شكر و تقدير
	قائمة المختصرات
أ-د	مقدمة
5	الفصل الأول ماهية مبادئ المحاكمة الجزائية
7	المبحث الأول مصادر مبادئ المحاكمة الجزائية
7	المطلب الأول المواثيق الدولية و القوانين الوطنية
8	الفرع الأول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
9	الفرع الثاني العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية
11	الفرع الثالث الدستور الجزائري
12	الفرع الرابع قانون الإجراءات الجزائية
15	المطلب الثاني التعريف بالمبادئ المسيّرة للمحاكمات الجزائية
15	الفرع الأول مبدأ الشرعية
17	الفرع الثاني المحاكمة العادلة
19	الفرع الثالث مبدأ التقاضي على درجتين
20	الفرع الرابع مبدأ إحترام الحق في الدفاع
23	المبحث الثاني المبادئ المسيّرة لمرحلة ما قبل المحاكمة
24	المطلب الأول مبادئ المرحلة شبه قضائية
24	الفرع الأول تحديد صفة الضبطية القضائية
29	الفرع الثاني تحديد إختصاص الضبطية القضائية

فهرس الموضوعات

32	تحرير محاضر بأعمال الضبطية القضائية	الفرع الثالث
34	الإشراف القضائي على أعمال الشرطة القضائية	الفرع الرابع
37	المبادئ المعتمدة في تحريك الدعوى العمومية	المطلب الثاني
37	تحديد المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجزائية	الفرع الأول
40	مبدأ الملائمة	الفرع الثاني
41	مبدأ التحويل خارج النظام القضائي	الفرع الثالث
43	خصائص النيابة العامة	الفرع الرابع
47	مبادئ مرحلة التحقيق القضائي	المطلب الثالث
47	مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق	الفرع الأول
48	سرية التحقيق	الفرع الثاني
49	تدوين التحقيق	الفرع الثالث
50	مبدأ تفعيل بدائل الحبس المؤقت	الفرع الرابع
55	خلاصة	
56	مبادئ مرحلة المحاكمة الجزائية	الفصل الثاني
58	المبادئ المقررة قبل صدور الحكم	المبحث الأول
58	مبادئ العمل القضائي	المطلب الأول
58	إستقلال القضاء	الفرع الأول
59	حياد القضاء	الفرع الثاني
61	مبدأ المساواة أمام القضاء	الفرع الثالث
62	مبادئ سير الجلسات	المطلب الثاني
62	مبدأ العلانية	الفرع الأول
66	مبدأ الوجاهية	الفرع الثاني

فهرس الموضوعات

68	مبدأ الشفوية (الشفافية)	الفرع الثالث
71	مبدأ حضور الخصوم	الفرع الرابع
74	مبدأ ضمان حقوق الدفاع	الفرع الخامس
78	المبادئ المقررة بعد صدور الحكم	المبحث الثاني
78	الحكم من حيث هو	المطلب الأول
78	مبدأ تسبيب الأحكام	الفرع الأول
80	مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل مرتين	الفرع الثاني
82	مبدأ حجية الحكم الجنائي	الفرع الثالث
85	مبدأ الطعن في الأحكام	المطلب الثاني
85	طرق الطعن العادية	الفرع الأول
90	طرق الطعن غير العادية	الفرع الثاني
96		خلاصة
97		خاتمة
102		قائمة المراجع
113		فهرس الموضوعات

ملخص

ملخص :

لقد إهتّم قانون الإجراءات الجزائية من خلال نصوصه القانونية بتكريس مبادئ المحاكمة الجزائية العادلة و التي تهدف إلى حماية حقوق المتهم وحرية الشخصية ضد أي تعسف من قبل السلطات القضائية، لكن ما يعيب على هذه النصوص أنها بقيت تعثرها بعض الفجوات و الثغرات القانونية ما يتيح المجال للمساس بحقوق المتهم و إهدارها، و عليه فإن المحاكمة الجزائية العادلة لا تزال فكرة صعبة المنال ترتبط بمدى وجود عدالة جنائية فعّالة.

Summary :

The code of penal procedures gave importance through its legal scripts to dedicate the principals of fair penal trial which aims at protecting the defendant and his personal freedom against any injustice from the judicial authorities. Yet, these scripts are still flawed by some legal gaps which allows for the defendant's rights to be touched and wasted. Thus the idea of a fair penal trial remains difficult to achieve corresponding to the degree of the existence of an effective penal justice.